

## درس القانون البنكي

### I- مفهوم القانون البنكي:

القانون البنكي هو مجموعة القواعد التي تنظم نشاط البنوك والمؤسسات المالية والعمليات التي تقوم بها. ويشمل القانون البنكي العلاقات التي تربط البنوك بحرفائها والعلاقات القائمة فيما بين البنوك وكذلك العلاقات الموجودة بين البنوك والسلطات الرقابية.

ويشمل القانون البنكي على وجه التحديد، ما يلي:

- العمليات المصرفية، مثل قبول ودائع الحرفاء، وعمليات الإقراض، وإدارة وسائل الدفع، وغيرها.
- القواعد المؤطرة لوضعية البنوك والمؤسسات المالية والمتعلقة خاصة بشروط مزاوله المهنة المصرفية والترخيص المسبق لممارسة النشاط البنكي والرقابة.
- العلاقات بين البنوك وحرفائها المتولدة عن العقود المصرفية والأحكام المتصلة بحماية الحرفاء وحفظ السر البنكي، وغيرها.

- العلاقات بين البنوك التي تشمل مسائل المنافسة والتعاون وتنظيم القطاع.

- العلاقات مع السلطات الرقابية التي تخضع لقواعد ونصوص مختلفة تحدد دور البنك المركزي التونسي وغيره من السلطات الرقابية.

وباختصار، يُعدُّ القانون البنكي فرعاً من فروع القانون يرمي إلى ضمان حسن سير واستقرار النظام المالي من خلال تنظيم أنشطة البنوك والعمليات البنكية وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحرفاء والاقتصاد ككل.

### II- خصائص القانون البنكي:

يمكن حوصلة هذه الخصائص فيما يلي:

- هو جزء من القانون التجاري : يتضح بالرجوع إلى الفصل 2 م ت أن القانون البنكي في التشريع التونسي ينبثق من منبعه الطبيعي في المجلة التجارية، إذ تضمن هذا النص أن عمليات الصرف والمصارف وتوسط العملاء والسمسرة تعتبر أعمالاً تجارية. كما رسخ المشرع هذه الخاصية الجوهرية عبر تخصيص جانب كبير من نصوص المجلة التجارية لتنظيم المعاملات البنكية وخاصة منها الفصول 670 وما بعدها

المتعلقة بالودائع المصرفية والتحويلات البنكية وفتح الاعتماد والحساب الجاري والخصم وغيرها من العمليات، بما يضع هذه العلاقات في قلب الأعمال التجارية الخالصة.

وعندما يمارس البنك نشاطاته في جمع الودائع والمدخرات من الحرفاء وإعادة ضخها في شكل ائتمان، فإنه يكتسب صفة التاجر بحكم تكرار الممارسات وتنظيمها وهدف الربح.

وبالرجوع إلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، يتبين أن البنوك تتخذ وجوباً شكل الشركات خفية الاسم، مما يوفر تائطيراً قانونياً ورأسمالياً يضمن تماسكها المالي واستمراريتها. وتفرض النصوص على هذه الشركات التجارية وجود حد أدنى من رأس المال، ووجوب نشر بياناتها المالية وتقارير الحوكمة، ويخضع مديروها لضوابط النزاهة والأهلية التي يضبطها القانون البنكي ولا يجوز إقصاؤها في العقود التي يقع إبرامها مع الحرفاء.

وعندما ينشأ نزاع بين البنك وأحد تجار قطاع الصناعة أو التجارة حول عدم تنفيذ التزام مالي أو تجاوز في رسوم الخدمات، تُحال الدعوى إلى الدوائر التجارية بالمحاكم، تبعاً للقاعدة العامة في اختصاص القضايا التجارية، ما يؤكد أن المنازعات المصرفية تُعالج كقضايا تجارية بحتة، فيما تُحال الدعاوى المدنية الواردة من غير التجار إلى القضاء المدني.

وإضافةً إلى نصوص المجلة التجارية، يستقي القانون البنكي أحكاماً من مجلة الالتزامات والعقود في تنظيم عقود القرض والضمان والالتزام بالمبالغ المقطوعة، ومن مجلة الشركات التجارية في تنظيم شكل الشركة وحقوق المساهمين، فضلاً عن مناشير البنك المركزي التونسي التي تأتي بمثابة نظام داخلي واجب النفاذ يقرّ قواعد رأس المال الاحتياطي ونسب السيولة وحدود المخاطر الائتمانية. لذا، يتجلى القانون البنكي كمكملٍ وحاملٍ لمبادئ القانون التجاري، يتشارك معه في المصدر التشريعي وشخصية الأطراف واشتمال العقود والإجراءات القضائية، ويخضع في الوقت ذاته لضوابط خاصة تراعي الاهتمام العام باستقرار النظام المالي وحماية أموال المواطنين، ممّا يرسخ دوره في توفير بيئة تجارية بنكية متوازنة وأمنة.

**- قانون مهني Professionnel :** القانون البنكي في القانون التونسي يظهر بوضوح كقانون متفرد وخاص ذي طابع مهني واضح، لأنه يخصص قواعد متميزة لأنشطة مؤسسات الائتمان وينظم بعض العمليات الجوهرية مثل قبول ودائع الحرفاء ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع. ويتجلى هذا الطابع في نصوص قانونية وإدارية متعدّدة: فتعريف «مؤسسات الائتمان» وإسناد امتيازات وواجبات لها منظمّ بقوانين خاصة وبتشريعات تُحدّد متطلبات الترخيص والملاءة والاحتياطي، كما أنّ للبنك المركزي دور تنظيم ورقابي لا يمكن تجاوزه بموجب مناشير دورية. وبالنتيجة، فإنّ التعامل مع المسائل البنكية يقتضي فهماً تقنياً متقدماً لدى المشرّع والقاضي والمحامي؛ فلا تُفهم دعاوى إجراء الحساب أو احتساب الفوائد بدون خبرة محاسبية ومصرفية تقترن بالمعرفة التشريعية والإجرائية.

**- قانون ذو طابع تنظيمي وإداري:** على نحو متلازم، يبرز في القانون البنكي طابع تنظيمي وإداري قوي يفرض حضوراً واضحاً للضبط العام والرقابة الإدارية. فالنظام القانوني (قانون 2016) يُنظّم شروط منح التراخيص، ويُقيّد ممارسة أنواع معينة من الأنشطة للمؤسسات المرخصة فقط، كما يفرض آليات رقابة على الملاءة ورقابة السلوك المصرفي، ويخوّل البنك المركزي أو غيره من هيكل الرقابة اتخاذ تدابير تكون أحياناً إدارية صارمة (كحجب الرخصة أو فرض خطط إعادة رسمية أو نشر توجيهات إلزامية). ونتيجة لذلك، يتولّد نظام إجرائي مزدوج: طعن إداري في الإجراءات الرقابية أمام المحاكم الإدارية حين يتعلق الأمر بقرارات تهّم النظام المؤسسي، ودعاوى مدنية/تجارية أمام المحاكم العادية حين تنشأ خلافات عقدية أو مسؤوليات تعويضية، مع ازدياد وزن المعطى الرقابي كعنصر إثباتي أو دفاعي في النزاعات.

**- قانون مرتبط بالمصلحة العامة:** يرتبط القانون البنكي ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة والاستقرار المالي؛ فالمصلحة العمومية تنتظم في أهداف الرقابة المصرفية وفي القواعد الاستثنائية التي تسمح بالدخول في إجراءات لحماية سلامة النظام المالي وحماية مودعي الأموال. وفي التطبيق التونسي، تتجسّد هذه الغاية في نصوص تأسيس وصلاحيات البنك المركزي (قانون تنظيم البنك المركزي وإصلاح وضعه، وقوانين البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 2016 وما تلاها) وفي سيل من المناشير التي تُرشد الممارسة وتُحكم إجراءات التدخل في أوقات التوتر. والآثار العملية لذلك واضحة: قد تُحدّد قواعد الاستقرار قيوداً على توزيع الأرباح أو تأمر بتجميد معاملات مؤقتة، ويترتب على هذا، الحد من حرية التصرف لبعض الأطراف الخاصة لصالح مصلحة أعم.

**- الطابع الاحتكاري:** يتأصل في التشريع البنكي طابع امتيازي أو احتكاري لبعض العمليات الأساسية: يستأثر حقل استقبال أموال الحرفاء وتوفير وسائل الدفع بمقومات تنظيمية تُلزم القائمين عليها بترخيص خاص وتخضع من يمارسها بلا ترخيص لمساءلات جزائية ومدنية. وفي إطار القانون التونسي، تشكّل هذه الحدود التشريعية رادعاً أمام منافسة غير منظّمة وتؤسس لشروط ولوج أمر (متطلبات رأسمال، هيكلية إدارية، إلخ)، لكنّها في المقابل تُلزم المشرّع والجهات الرقابية بضبط مرئ يواكب تطورات السوق والابتكارات كالتقنيات المالية والتمويل الإسلامي.

**- قانون يفترض وجود المخاطرة:** بطبيعة نشاطها، لا تنفك البنوك عن تحمّل المخاطر المتعدّدة، وعلى رأسها مخاطرة الائتمان التي تُشكّل جوهر العمل المصرفي. فالافتراض ينطوي على احتمال عدم السداد وبناءً عليه تبرز الحاجة إلى معايير تسعير دقيقة، وإجراءات ضمان نافذة، ومخصصات محاسبية مناسبة؛ وفي تونس يُوجد توجيه رقابي يُلزم البنوك بإدارة محكمة للمخاطر والامتثال لمتطلبات الملاءة والسيولة التي يصدرها البنك المركزي عبر مناشيره. وتترجم الإخفاقات في إدارة المخاطر إلى مسؤوليات إدارية وقضائية قد

تُدرِّمُ المدراءَ والبنك بتعويضاتٍ أو بإجراءاتٍ تصحيحٍ مؤسسيةٍ، بينما يلعبُ دورُ الخبيرِ المحاسبيِّ والإداريِّ دوراً جوهرياً في إثباتِ مدى التقصير أو الكفاءة.

**-قانون مختلط:** ينطلقُ القانونُ البنكيُّ بوضوحٍ من طابعٍ هجينٍ يجمعُ قواعدَ خاصةً مع قواعدِ القانونِ المدنيِّ والتجاريِّ والإداريِّ، بحيثُ لا تنفصلُ العلاقةُ بينَ التعاقدِ البنكيِّ ومبادئِ الالتزاماتِ العامةِ عن المقتضياتِ التنظيميةِ الخاصةِ بالنظامِ المصرفيِّ. وعملياً في تونس، تُطبَّقُ أحكامُ المجلةِ التجاريةِ (ومنها الفصل الثاني والتعدادُ المتعلقُ بالأعمالِ البنكيةِ) جنباً إلى جنبٍ مع قانونِ النقدِ والماليةِ وقواعدِ البنكِ المركزيِّ، فتنشأُ أسئلةُ اختصاصِ القضاءِ (تجاريِّ/مدنيِّ/إداريِّ) وتُحدِّدُ طبيعةَ المسؤوليةِ (تعاقديةً أو تقصيريةً أو إداريةً) بحسبِ مضمونِ النزاعِ.

**-بعد دولي:** يكتسبُ القانونُ البنكيُّ بعداً دولياً واضحاً لأنَّ كثيراً من العملياتِ لها امتداداتٌ عبرَ الحدودِ - تحويلاتٌ، تسهيلاتٌ تمويلٍ بالعملاتِ الأجنبية، صفقاتٌ تمويلٍ تجاريِّ دوليةٍ - وبالتالي فإنَّ النصوصَ الوطنيةَ تتفاعلُ دوماً معَ المعاييرِ الدوليةِ (معاييرِ بازل، قواعدُ مكافحةِ غسلِ الأموالِ ومكافحةِ تمويلِ الإرهابِ، اتفاقياتُ المدفوعاتِ والتسويةِ). وفي الممارسة، يدفعُ هذا المدى الدوليُّ إلى اعتمادِ معاييرِ امتثالٍ إضافيةٍ، وإلى إدراجِ التزاماتٍ متعلقةٍ بالإفصاحِ والتعاونِ معَ السلطاتِ الأجنبية، كما يُنشئُ تحدياتٍ حولَ تنفيذِ الأحكامِ الأجنبيةِ وتسويةِ النزاعاتِ العابرةِ للحدودِ.

**- حماية الحريف(المستهلك):** في محورٍ لا يقلُّ أهميةً، أخذتِ حمايةُ المستهلكِ مكانةً بارزةً داخلَ التشريعِ والنشاطِ الرقابيِّ: فقد فرضتِ القواعدُ الحديثةُ على البنوكِ واجباتٍ إفصاحٍ وتوضيحٍ لشروطِ القروضِ وأسعارِ الفوائدِ وآلياتِ معالجةِ الشكاوى، كما حدّت التشريعاتُ الوطنيةُ من الممارساتِ التعسفيةِ في عقودِ الائتمانِ (ومنها قواعدُ سقفِ الفائدةِ وغيرها). وتُمكنُ هذه الحمايةُ الحرفاءَ من وسائلِ طعنٍ ودفاعٍ أمامَ القضاءِ حينَ تخلُّ المؤسسةُ بالتزاماتِ الشفافيةِ أو تُطبِّقُ حساباتٍ غيرَ معلومةٍ.

ويمثّلُ **النظام البنكي** الإطارَ الشاملَ الذي تنتظمُ داخله مختلفُ الأنشطةِ الماليةِ، حيثُ يقومُ على مجموعةٍ من القواعدِ القانونيةِ والمؤسساتِ التي تُوطّرُ عملَ البنوكِ وتحددُ وظائفها في تمويلِ الاقتصادِ وتنظيمِ تداولِ النقودِ (الجزء الأول). ويُعبّرُ هذا النظامُ عن توازنٍ دقيقٍ بينَ الحريةِ الاقتصاديةِ والرقابةِ القانونيةِ، إذ يسمحُ للبنوكِ بممارسةِ دورها في تجميعِ المواردِ الماليةِ وتوجيهها نحوِ الاستثمارِ والائتمانِ، وفي الوقتِ ذاته يُخضعها لمنظومةٍ من الضوابطِ التي تهدفُ إلى حمايةِ الاستقرارِ الماليِّ وضمانِ ثقةِ المتعاملين. وتندرجُ ضمنَ هذا الإطارِ النصوصُ التشريعيةِ المنظمةةُ للنشاطِ البنكيِّ، إلى جانبِ القواعدِ المهنيةِ التي

يضعها البنك المركزي، والتي تتعلق بشروط ممارسة المهنة ومتطلبات الشفافية وآليات الرقابة على العمليات، بما يضمن حسن سير المنظومة المالية في كليتها.

ولا يقتصر النظام البنكي على كونه بنية تنظيمية، بل يُجسّد أيضًا فلسفة قانونية تقوم على فكرة الوساطة المالية، حيث تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين. فالأموال التي تُودع لدى البنوك لا تبقى في حالة سكون، بل تتحول إلى أدوات تمويل تُضخ في الدورة الاقتصادية، وهو ما يمنح النظام البنكي وظيفة اقتصادية محورية تتجاوز العلاقة الثنائية بين البنك والحريف. ويُفسّر هذا الدور أهمية إخضاع النشاط البنكي لرقابة دقيقة، نظرًا لما ينطوي عليه من مخاطر تمسّ الأفراد والمؤسسات والاقتصاد ككل. ومن هنا تأتي أهمية القواعد المتعلقة بإدارة المخاطر، وحماية الحرفاء، وضبط شروط الإقراض، ومراقبة نسب الفائدة، باعتبارها أدوات تضمن التوازن بين تحقيق الربحية والحفاظ على الاستقرار.

وفي قلب هذا النظام، تبرز **الحسابات البنكية** بوصفها الأداة التي تُترجم من خلالها هذه القواعد إلى واقع عملي (الجزء الثاني). فالحساب البنكي هو الوسيلة التي تُدار من خلالها الأموال، وتُسجّل عبرها العمليات، وتُحدّد من خلالها المراكز القانونية للأطراف. وهو بذلك يشكّل نقطة الالتقاء بين الإطار المؤسسي للنظام البنكي والعلاقة الفردية بين البنك والحريف. فكل عملية إيداع أو سحب أو تحويل تمرّ عبر الحساب، وكل التزام مالي يتجسّد في قيد يُدرج فيه، مما يجعل الحساب البنكي مرآة تعكس حركة الأموال داخل النظام البنكي.

## الجزء الأول-النظام البنكي

يُقصد بالنظام البنكي مجموع القواعد والأحكام التشريعية والرقابية التي تنظّم ممارسة النشاط البنكي داخل الدولة، تحت إشراف السلطة النقدية المختصة، بما يضمن الاستقرار المالي وحماية الثقة العامة. ولا يُختزل هذا النظام في مجرد وجود بنوك أو في تداول الأموال بصفة عامة، بل يقوم على بناء قانوني دقيق يحدّد، من جهة، من له صفة الانتماء إلى المنظومة البنكية، ومن جهة أخرى، مختلف التصرفات التي يعتبرها القانون عمليات بنكية لما تنطوي عليه من مخاطر تمسّ النظام النقدي والاقتصادي.

وانطلاقًا من هذا التعريف، فإن دراسة النظام البنكي تقتضي التعرّض إلى أمرين متكاملين لا يمكن فهم أحدهما بمعزل عن الآخر. يتمثّل الأمر الأول في تحديد الفاعلين الأساسيين في النظام البنكي، وفي مقدّمهم البنوك، باعتبارها الأشخاص المعنويين الذين خولهم المشرّع ممارسة النشاط البنكي وأخضعهم لنظام ترخيص ورقابة خاصين. ويستوجب ذلك الوقوف على مفهوم البنك، ومعايير اكتساب الصفة البنكية، والأسس التي تميّز البنوك عن غيرها من الفاعلين الماليين، فضلًا عن الشروط القانونية والاحترافية التي تحكم مباشرة هذا النشاط.

أما الأمر الثاني، فيتعلّق بدراسة النشاط البنكي في حدّ ذاته، وبصفة أدق العمليات البنكية التي تضطلع بها البنوك، والتي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر نظرًا لما تثيره من مخاطر خاصة. ويشمل ذلك تحليل تلقي الودائع ومنح القروض ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء، مع بيان طبيعتها القانونية والغاية من إخضاعها لتنظيم خاص.

وسنقتصر في هذا الدرس على تناول البنوك كفاعلين محوريين في النظام البنكي. وللوقوف على حقيقة البنك لا يكفي الاكتفاء بتسميته أو بشكله القانوني، إذ إنّ هذا المدخل يظلّ قاصرًا عن الإحاطة بخصوصية الصفة البنكية وحدودها داخل النظام البنكي. فالبنك يُستمدّ وجوده القانوني من الوظائف التي يباشرها ومن الإطار التشريعي الذي يؤطر نشاطه، لا من مجرد الاسم أو الشكل المعتمد. ومن ثمّ، يقتضي التحليل القانوني، في مرحلة أولى، تحديد العناصر المكوّنة للصفة البنكية وضبط مفهوم البنك على نحو دقيق، ثم الانتقال، في مرحلة ثانية، إلى تصنيف البنوك بحسب طبيعة نشاطها ونطاق تدخلها داخل النظام البنكي، وذلك وفق المعايير التي اعتمدها المشرّع.

## الباب الأول - مفهوم البنك

عرّف المشرّع البنك في الفصل 17 من قانون 2016 بقوله: "يعتبر بنكا كل شخص معنوي يتولى بصفة اعتيادية تلقي الودائع على معنى الفصل 5 من هذا القانون ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء بغرض ممارسة بقية العمليات البنكية الأخرى المبينة بالفصل 4 من هذا القانون".

ويلاحظ انطلاقًا من هذا النص، أن المشرّع وضع تعريفًا قانونيًا للبنك عبر عناصر جوهرية ثلاثة تتكامل فيما بينها لتشكّل معيارًا جامعًا ومانعًا.

ويتمثّل أوّل هذه العناصر في شكل البنك، إذ اشترط المشرّع صراحة أن يكون شخصًا معنويًا. وهو اختيار ذو دلالة عميقة ينسجم مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي. فتلقي الودائع ووضع وسائل الدفع على ذمة العموم يفترضان وجود ذمّة مالية مستقلة، وهيكلّة مؤسسية قادرة على تحمّل الالتزامات وضمّان استمرارية النشاط، فضلًا عن الخضوع لرقابة احترازية صارمة. وبذلك، يُقصي النص الأشخاص الطبيعيين من مجال الصفة البنكية مهما بلغ حجم نشاطهم أو اتسعت معاملاتهم، تأكيدًا على أن العمل البنكي ليس نشاطًا مهنيًا فرديًا، بل وظيفة مؤسسية ذات أثر مباشر في الاستقرار المالي والنقدي.

أما العنصر الثاني، فيتعلّق بالطابع الاعتيادي للنشاط، وهو شرط يضيف على التعريف بعدًا وظيفيًا واضحًا. فالمشرّع لا يعتدّ بالممارسة العرضية أو الظرفية لبعض العمليات المالية، بل يشترط انتظامها واستمراريتها بما يجعلها نشاطًا مهنيًا قائمًا بذاته. ويُفهم من ذلك أن الصفة البنكية لا تُكتسب من خلال

عملية أو عمليتين معزولتين، بل من خلال اندماج دائم في الدورة الاقتصادية والنقدية. ويُعبّر هذا القيد عن إرادة تشريعية في التمييز بين من يمارس نشاطاً مالياً ثانوياً أو استثنائياً، وبين من يتخذ من النشاط البنكي محوراً أساسياً لعمله، وهو ما يبرّر إخضاعه لنظام ترخيص ورقابة خاصين.

وأما العنصر الثالث، فيتعلق بجوهر النشاط البنكي، حيث يربط الفصل 17 الصفة البنكية بتلازم وظيفي بين عمليتين أساسيتين: تلقي الودائع بالمعنى القانوني المحدّد في الفصل 5، ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء، وذلك بغرض ممارسة بقية العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4. ولا يُعدّ هذا الربط اعتباطياً، بل يعكس تصوراً تشريعياً يعتبر أن البنك ليس مجرد متلقٍ للأموال، بل وسيط مالي نشط يمكن الحرفاء من التصرف في أموالهم والمشاركة في المبادلات الاقتصادية عبر وسائل الدفع. كما أن الإحالة إلى الفصلين 4 و5 تُدرج تعريف البنك ضمن نسق تشريعي متكامل، يُبرز أن الصفة البنكية لا تقوم على عنصر منفرد، بل على منظومة عمليات مترابطة تُجسّد الدور المركزي للبنك في الاقتصاد.

ويتبيّن من خلال هذا البناء الثلاثي، أن الفصل 17 يُفصح عن اختيار تشريعي واعٍ يقوم على المعيار الوظيفي في تعريف البنك. وهو معيار يجعل العبرة بما تؤديه المؤسسة فعلياً داخل السوق المالية لا بما تحمله من تسمية أو شكل قانوني خارجي. فالمشرّع لا يكتفي بأن تُسمّى المؤسسة "بنكاً"، ولا بأن تتخذ شكل شركة معيّن، بل يربط الصفة البنكية بطبيعة الوظائف التي تمارسها وبمستوى اندماجها في الدورة النقدية والاقتصادية. وهذا المنهج له أثران مباشران في التحليل: الأول أنه يحمي النظام القانوني من "التلاعب الاسمي" الذي قد يسمح لبعض الفاعلين باستعمال صيغ مؤسسية أو تسميات مضلّلة لتقديم خدمات بنكية دون الخضوع لرقابة البنك المركزي؛ والثاني أنه يجعل تعريف البنك قابلاً للتكيّف مع تطور المنتجات المالية، لأن المعيار الحقيقي يصبح: هل تقوم المؤسسة بوظيفة بنكية جوهرية تمسّ استقرار النظام النقدي وحماية المودعين أم لا؟

وفي قلب هذا المنهج الوظيفي، يتضح أن المشرّع لم يُعدّ يعتبر تلقي الودائع وحده كافياً لبناء الصفة البنكية، بل ربطه بشرط ثانٍ لا يقل أهمية وهو وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء. وهذه النقطة ليست تفصيلاً تقنياً، بل هي مفتاح لفهم فلسفة النص: فتلقي الودائع يعكس علاقة "حفظ" أو "تجميع" للأموال، بينما وضع وسائل الدفع يحيل إلى وظيفة "التشغيل" داخل الاقتصاد عبر تمكين الحريف من التحويل والاقتطاع والدفع والسحب، أي تحويل الودائع إلى سيولة قابلة للتداول. ومن ثمّ، فالبنك في تصور الفصل 17 ليس مجرد حارس للأموال، بل حلقة تنظيمية في النظام النقدي، لأن وسائل الدفع هي القناة التي تنتقل عبرها الكتلة النقدية وتتحقق بها المعاملات. لذلك يفيد النص أن الصفة البنكية لا تقوم على عنصر منفرد، بل على تلازم وظيفي بين عمليتين: استقبال الأموال من العموم وتمكين العموم من تداولها. وهذا التلازم يبرّر

– من زاوية نظرية – تشدد المشرع في الترخيص والرقابة، لأن المخاطر لا تنشأ فقط من “حيازة أموال الغير”، بل من تمكين الغير من تحريكها عبر أدوات الدفع بما قد يمسّ الثقة العامة والنظام المالي. ثم تأتي إحالة الفصل 17 إلى الفصلين 4 و5 لتكشف أن تعريف البنك ليس تعريفاً منعزلاً أو قائماً بذاته، بل هو جزء من هندسة تشريعية متكاملة. فالفصل 5 يضبط معنى “الودائع” المقصودة، بما يمنع التوسّع غير المنضبط في المفهوم ويحدد نطاق الأموال التي تثير حماية المودعين وتستوجب الرقابة الاحترازية. أما الفصل 4 فيرسم خريطة “العمليات البنكية” الأخرى التي يهدف البنك، بعد استكمال وظيفتي الودائع ووسائل الدفع، إلى ممارستها. وبذلك تصبح الإحالة آلية تشريعية لتحقيق ثلاثة أهداف في آن واحد: أولاً، توحيد المصطلحات حتى لا ينشأ تضارب في تفسير الودائع والعمليات البنكية؛ ثانياً، ربط التعريف بالنظام العام البنكي كمنظومة، لا كتعريف قاموسي؛ ثالثاً، تمكين القاضي والباحث من قراءة الفصل 17 بوصفه “بوابة” تُدخلنا إلى منطق القانون كله: تعريف → نطاق عمليات → شروط ممارسة → رقابة.

## الباب الثاني- تصنيف البنوك

لا يقتصر فهم البنك على ضبط مفهومه القانوني فحسب، بل يستوجب كذلك الوقوف على تصنيفه باعتبار أن اختلاف طبيعة البنوك وتنوع وظائفها ينعكس مباشرة على دورها داخل النظام البنكي وعلى الإطار القانوني المنطبق عليها.

ويمكن في تصنيف البنوك الاعتماد على معيارين: معيار الملكية ومعيار نطاق النشاط. فالبنوك قد تختلف بحسب الجهة المالكة لرأسمالها بين بنوك عمومية وبنوك خاصة، كما قد تتباين بحسب طبيعة تدخلها في السوق بين بنوك شاملة تمارس مختلف العمليات البنكية وبنوك أخرى متخصصة أو ذات نشاط محدود. وبعبارة أخرى، يقتضي تصنيف البنوك، التعرّض أولاً إلى التفرقة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة (القسم الأول)، ثم الانتقال، في مرحلة ثانية، إلى التفرقة بين البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة (القسم الثاني).

## القسم الأول- البنوك العمومية والبنوك الخاصة

لا تقوم التفرقة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة على مجرد اعتبارات شكلية متعلقة بالملكية، بل ترتكز، في جوهرها، على منطق قانوني-وظيفي يربط بين تركيبة رأس المال، والغاية من إحداث البنك، والدور الذي يضطلع به داخل النظام البنكي والاقتصادي. فالفقه البنكي، انسجاماً مع التجربة التشريعية

التونسية، لا ينظر إلى هذه التفرقة بوصفها تقسيمًا ثانويًا، بل باعتبارها أداة تحليلية أساسية لفهم العلاقة بين الدولة والسوق داخل القطاع البنكي، وحدود تدخل السلطة العمومية في النشاط البنكي. تُعرّف البنوك العمومية بأنها البنوك التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كامل رأسمالها أو أغلبه، أو تمارس عليها تأثيرًا حاسمًا في التسيير والتوجّه الاستراتيجي. ولا يقتصر هذا التوصيف على عنصر الملكية فحسب، بل يمتدّ إلى طبيعة المهام المسندة إلى هذه البنوك، التي غالبًا ما تتجاوز منطق الربحية المحضة لتشمل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية. فالبنك العمومي يُعدّ، في هذا الإطار، أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة، يُوظّف لتوجيه الائتمان نحو قطاعات أو فئات قد لا تحظى بنفس الاهتمام من قبل السوق البنكية الخاصة.

وتُجسّد التجربة التونسية هذا النموذج بوضوح من خلال عدد من البنوك ذات الطابع العمومي. ويُعدّ البنك الوطني الفلاحي مثالًا كلاسيكيًا للبنك العمومي ذي الوظيفة التنموية، إذ اضطلع تاريخيًا بتمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المرتبطة به، في ارتباط مباشر بالسياسات العمومية في مجال الأمن الغذائي والتنمية الريفية. كما يمثّل بنك الإسكان نموذجًا آخر للبنك العمومي الموجّه لدعم سياسة الدولة في مجال السكن، عبر تمويل الأفراد والباعثين العقاريين بشروط تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي، إلى جانب الاعتبارات التجارية. وتكشف هذه الأمثلة أن البنك العمومي، وإن خضع من حيث المبدأ لقواعد النشاط البنكي، يظلّ محمّلًا بوظيفة إضافية تتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

وفي المقابل، تقوم البنوك الخاصة على منطق مغاير، إذ يملك رأسمالها أشخاص من القانون الخاص، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتُدار وفق اعتبارات تجارية بحتة يغلب عليها السعي إلى تحقيق الربحية وتعظيم القيمة الاقتصادية. ولا يعني ذلك غياب الرقابة أو التحرّر من القيود القانونية، بل على العكس، تخضع هذه البنوك لنفس الإطار البنكي العام من حيث الترخيص والرقابة الاحترازية، غير أنّ توجّهها الاستراتيجي يتحدّد أساسًا وفق آليات السوق والمنافسة. ويُفهم من هذا المنظور أن البنك الخاص يُجسّد الوجه الليبرالي للنظام البنكي، حيث تُحدّد القرارات الائتمانية والاستثمارية بناءً على اعتبارات الجدوى والمخاطر، لا على أولويات السياسة العمومية.

وتتجلّى هذه الخصائص في عدد من البنوك الخاصة الناشطة في تونس، من ذلك التجاري بنك و\*\*الاتحاد الدولي للبنوك و\*\* و\*\*البنك الدولي العربي بتونس. فهذه البنوك تمارس نشاطها في إطار منافسة مفتوحة، وتوجّه خدماتها إلى مختلف فئات الحرفاء، مع تركيز واضح على النجاعة الاقتصادية وتنويع المنتجات البنكية. ويُسهّم هذا التوجّه في تنشيط السوق البنكية وتعزيز الابتكار، لكنه قد يحدّ، في المقابل، من استعداد هذه البنوك لتمويل القطاعات ذات المخاطر المرتفعة أو العائد المحدود.

وتكمن أهمية التفرقة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، أولاً، في بعدها القانوني والتنظيمي، إذ تسمح بفهم اختلاف الأدوار داخل نفس الإطار التشريعي البنكي. فخضوع البنك العمومي لتأثير الدولة يطرح إشكاليات خاصة تتعلق بالحوكمة، وتداخل الاعتبارات الاقتصادية والسياسية، ومسؤولية الدولة كمساهم وكمنظّم في آن واحد. أمّا البنك الخاص، فيؤثر إشكاليات من نوع آخر تتعلق بالمنافسة، وتركيز السوق، وحماية الحريف، وهو ما يبرز تشديد الرقابة الاحترازية رغم الطابع الخاص لرأسماله.

كما تكتسي هذه التفرقة أهمية اقتصادية واضحة، إذ يضطلع كل من الصنفين بوظيفة مكتملة للآخر. فالبنوك العمومية تميل إلى لعب دور صحيحي للسوق عبر تمويل القطاعات المهمشة أو ذات الأولوية الوطنية، في حين تؤمن البنوك الخاصة ديناميكية السوق، وتُسهم في تحسين جودة الخدمات البنكية وتطويرها. ومن ثمّ، يقوم التوازن داخل النظام البنكي التونسي على تعايش هذين النموذجين لا على تعارضهما.

وأخيراً، تبرز القيمة المنهجية لهذه التفرقة في دراسة النظام البنكي، إذ تبين أن وحدة القواعد القانونية لا تعني وحدة الأدوار أو الأهداف. فالبنك، سواء كان عمومياً أو خاصاً، يظلّ خاضعاً للإطار البنكي العام، غير أنّ اختلاف الملكية والتوجّه الاستراتيجي ينعكس مباشرة على موقعه داخل المنظومة البنكية وعلى طبيعة مساهمته في التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي. وبذلك، تُعدّ التفرقة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة مدخلاً أساسياً لفهم البنية المركّبة للنظام البنكي التونسي والعلاقة الدقيقة التي تربط بين الدولة والسوق في هذا القطاع الحيوي.

### القسم الثاني- البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة

لا يقوم تصنيف البنوك حسب نطاق نشاطها على اعتبارات شكلية أو تسميات قانونية، بل يرتكز في جوهره على معيار وظيفي قوامه اتساع أو تقييد العمليات البنكية التي يباشرها البنك فعلياً. وقد استقرّ الفقه البنكي، في انسجام مع المنطق الذي يحكم التشريع التونسي، على أنّ البنك لا يُمثّل نموذجاً واحداً جامداً، بل تتنوّع صوره بحسب الوظائف الاقتصادية التي يضطلع بها. ومن هذا المنطلق، تكتسي التفرقة بين البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة أهمية مركزية لفهم البنية الداخلية للنظام البنكي، إذ تكشف أن الصفة البنكية واحدة في أصلها، لكنها تختلف في نطاق ممارستها، وهو اختلاف ينعكس مباشرة على طبيعة المخاطر، ومستوى الرقابة، والدور الاقتصادي لكل بنك.

يمثّل البنك الشامل النموذج البنكي العام والتقليدي، وهو البنك الذي يمارس مجمل الأعمال البنكية دون تخصّص، وعلى رأسها تلقي الودائع من العموم، ومنح القروض بمختلف أنواعها، ووضع وسائل الدفع على

ذمة الحرفاء، فضلاً عن مباشرة عمليات الصرف والتمويل. ويُستفاد من أحكام القانون البنكي التونسي أن هذا النموذج يُعدّ الأصل، ما لم يُقيّد النشاط بموجب ترخيص أو نظام خاص. ويحتل البنك الشامل موقعاً محورياً داخل المنظومة البنكية، لكونه الفاعل الأساسي في تجميع المدخرات وتوزيع الائتمان وضمن دوران وسائل الدفع، وهو ما يبرّر إخضاعه لأشدّ أشكال الرقابة الاحترازية.

وتُجسّد التجربة التونسية هذا النموذج من خلال عدد من البنوك التي تمارس نشاطاً بنكياً متكاملًا ومتنوعاً موجّهاً إلى الأفراد والمؤسسات على حدّ سواء، من ذلك التجاري بنك و\*\*الاتحاد الدولي للبنوك\*\* و\*\*البنك الدولي العربي بتونس\*\*. فهذه البنوك تجمع بين مختلف الوظائف البنكية التقليدية، وتتعامل بكثافة مع ودائع العموم، وهو ما يجعلها في صلب الاستقرار المالي والنقدي، ويبرّر خضوعها لمتطلبات صارمة في الملاءة والسيولة والحوكمة.

في مقابل هذا النموذج العام، برزت البنوك المتخصصة كترجمة لمنطق التخصص الوظيفي والقطاعي داخل النظام البنكي. فالبنك المتخصص هو ذلك الذي يُقيّد نشاطه في مجال معيّن أو قطاع محدّد، إمّا بحكم نصوصه المؤسسية، أو بموجب ترخيص خاص، أو استجابة لغاية اقتصادية أو اجتماعية بعينها. ولا ينفي هذا التخصص الصفة البنكية، بل يحدّد من نطاقها، ويجعل البنك موجّهاً نحو وظيفة محدّدة بدل الانخراط في مجمل العمليات البنكية.

ويظهر هذا التوجّه بوضوح في الواقع التونسي من خلال بنوك أحدثت لتحقيق سياسات عمومية أو لتغطية حاجيات اقتصادية مخصصة. فبنك الإسكان يُمثّل مثلاً واضحاً للبنك المتخصص في تمويل السكن والباعثين العقاريين، إذ يوجّه جزءاً كبيراً من نشاطه إلى القروض العقارية طويلة الأجل، في ارتباط مباشر بسياسات الدولة في مجال السكن. كما يُعدّ البنك الوطني الفلاحي نموذجاً تاريخياً للبنك المتخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المرتبطة به، رغم تطوّره التدريجي نحو توسيع نطاق تدخله، وهو ما يبرز أن التخصص قد يكون أصلياً ثم يخفّ حدّته بمرور الزمن دون أن يزول أثره الوظيفي. ويُضاف إلى ذلك بنك تونس الخارجي، الذي يوجّه نشاطه أساساً نحو تمويل التجارة الخارجية ومرافقة المؤسسات التونسية في معاملاتها الدولية، بما يجعله بنكاً ذا تخصص وظيفي مرتبط بالانفتاح على الأسواق الخارجية.

وتتجلّى أهمية التفرقة بين البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة، أولاً، على المستوى القانوني والتنظيمي، إذ تسمح بتكييف القواعد الاحترازية بحسب طبيعة النشاط البنكي. فالمخاطر المرتبطة ببنك شامل يتعامل على نطاق واسع مع ودائع العموم لا يمكن مساواتها بالمخاطر التي يثيرها بنك يقتصر نشاطه على قطاع معيّن أو وظيفة محدّدة. كما تبرز أهمية هذه التفرقة على المستوى الاقتصادي، باعتبار أن البنوك

المتخصصة تُعدّ أداة فعّالة لتوجيه الائتمان نحو قطاعات تعتبرها الدولة أو السوق ذات أولوية، وهو ما يعزّز الدور التنموي للنظام البنكي.

وأخيراً، تكتسي هذه التفرقة قيمة منهجية بالغة في دراسة النظام البنكي التونسي، إذ تكشف أن هذا النظام لا يقوم على فاعل واحد متجانس، بل على تنوع بنيوي في الأدوار والوظائف. فالبنك الشامل يضمن الاستقرار العام ودوران المعاملات، في حين يضطلع البنك المتخصص بوظيفة مكّملة تستجيب لحاجيات قطاعية أو تنموية محدّدة. ومن ثمّ، لا تُعدّ التفرقة بين البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة مجرد تصنيف فقهي، بل مدخلاً أساسياً لفهم منطق التشريع البنكي التونسي وحدود تدخل السلطة الرقابية وموقع كل بنك داخل المنظومة البنكية

## الجزء الثاني - الحسابات البنكية

يُعرّف الحساب البنكي بأنه علاقة قانونية ومحاسبية مننظمة، تقوم على تسجيل العمليات المالية المتبادلة بين البنك والحريف في شكل تقييدات متتابعة تُدمج داخل بنية واحدة تُفضي إلى تكوين رصيد يُعبّر عن المركز المالي للطرفين. غير أن هذا التعريف التقني يخفي وراءه حقيقة أكثر عمقاً، تتمثّل في أن الحساب البنكي يُجسّد نظاماً قانونياً خاصاً تُعاد داخله صياغة الالتزامات المالية وفق منطق مغاير لمنطق الالتزام التقليدي. فالدين داخل الحساب لا يظهر دائماً في صورة التزام مستقل، بل يتشكّل تدريجياً من خلال حركة الترسيمات ويتحوّل الرصيد إلى الأداة التي تختزل العلاقة القانونية بأكملها.

ويُظهر هذا التصور أن الحساب البنكي لا يقتصر على كونه وسيلة تسجيل، بل يمثل إطاراً تُدار داخله الأموال وتُمارس من خلاله سلطة البنك في التسيير، في مقابل حق الحريف في التصرف والمراقبة. فالبنك يتولى إدارة الحساب وقيد العمليات واحتساب الفوائض والعمولات، في حين يحتفظ الحريف بحق متابعة هذه العمليات والاطّاع فيها. ومن خلال هذا التفاعل، يتكوّن نظام قانوني قائم على التوازن بين الإدارة المهنية من جهة وحماية الحريف من جهة أخرى. وهو توازن ينعكس في كل تفاصيل العلاقة البنكية.

وتتعمّق أهمية الحساب البنكي بالنظر إلى موقعه داخل المنظومة الاقتصادية، حيث يُشكّل الأداة الأساسية لتداول النقود داخل النظام المالي. فكل عملية دفع أو تحويل أو تمويل تمرّ عبر حساب بنكي. وهو ما يجعل هذا الحساب محوراً لتنشيط الدورة الاقتصادية ومحركاً لحركة الائتمان. فالأموال المودعة لا تبقى ساكنة، بل تتحول إلى مورد تستعمله البنوك في تمويل الاقتصاد. وهو ما يمنح الحساب البنكي بعداً يتجاوز العلاقة الفردية ليصل إلى مستوى التوازن المالي العام.

كما تتجلى أهمية دراسة الحساب البنكي في البعد القانوني الخالص، حيث تتداخل في تنظيمه قواعد متعددة: مدنية وتجارية وتنظيمية. فمجلة الالتزامات والعقود تؤطر العلاقة من حيث التعاقد والمسؤولية، والمجلة التجارية تضبط نظام الحساب الجاري وقانون البنوك والمؤسسات المالية يضع الإطار العام للنشاط البنكي، في حين تتولى مناشير البنك المركزي تفصيل القواعد التقنية والمهنية. ويؤدي هذا التداخل إلى تعقيد في التكييف، حيث يختلف النظام القانوني باختلاف نوع الحساب وطبيعته وطريقة تشغيله.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عند الانتقال إلى المستوى القضائي، حيث يُعدّ الحساب البنكي من أكثر مجالات النزاع تعقيداً. فالرصيد الظاهر في كشف الحساب لا يُختزل في رقم نهائي، بل يمثل نتيجة سلسلة طويلة من التقييدات التي تحتاج إلى تفكيك وتحليل. ومن هنا تبرز إشكالات متعددة تتعلق بحجية كشف الحساب ومشروعية الفوائد وصحة العمولات وتأثير تاريخ القيمة ومدى التزام البنك بواجب الإعلام والشفافية. ويجد القاضي نفسه أمام علاقة مركبة تتطلب الجمع بين التحليل القانوني والتدقيق المحاسبي.

وتنبع أهمية دراسة الحساب البنكي أيضاً من بعدها العملي، إذ تمكّن هذه الدراسة من الانتقال من التعامل مع الحساب كمعطى جاهز إلى التعامل معه كمسار قابل لإعادة البناء. ففهم آليات اشتغال الحساب وطبيعة الترسيمات وقواعد احتساب الرصيد، يسمح بكشف الاختلالات المحتملة، سواء تعلّقت بتضخيم المديونية أو بإدراج مصاريف غير مبررة أو باحتساب فوائد خارج الإطار القانوني. وهو ما يجعل من هذه الدراسة أداة فعّالة في يد المحامي لتفكيك الحساب وفي يد القاضي لإعادة التوازن وفي يد الباحث لتحليل تطور العلاقة البنكية.

ومن ثمّ، فإن الحساب البنكي لا يُدرّس كموضوع تقني معزول، بل كمنظومة قانونية متكاملة تتقاطع فيها مفاهيم الالتزام والائتمان والإثبات والمسؤولية.

وفي القانون التونسي، تنتظم الحسابات البنكية داخل منظومة قانونية متكاملة تتقاطع فيها النصوص العامة مع القواعد الخاصة والمعايير المهنية، وهو ما يمنح القاضي والباحث والمحامي أدوات تحليل دقيقة لإخضاع الممارسات البنكية لرقابة قانونية فعّالة. ويكشف هذا البناء عن تعدد مستويات التأطير القانوني للعلاقة البنكية، بما يعكس طبيعتها المركبة وامتدادها بين المجال التعاقدي والمجال المالي المنظم.

ويندرج الإطار التشريعي العام ضمن هذا البناء من خلال أحكام المجلة التجارية التي أفردت للعقود البنكية أحكاماً خاصة تشمل حساب الإيداع والتحويل بالبنوك وفتح الاعتماد والاعتماد الموثّق والخصم وغير ذلك من العمليات. كما اعتنت المجلة بشكل خاص بالحساب الجاري تنظيمًا خاصًا ضمن الفصول 728 وما بعدها، حيث تم ضبط مفهوم الحساب الجاري وآثاره القانونية، مع تكريس مبدأ المقاصة الدائمة التي تؤدي

إلى اندماج القيود داخل رصيد موحد، إضافة إلى تنظيم مسألة القفل والتصفية التي تمثل لحظة تبلور الالتزام النهائي.

ويتعزز هذا الإطار من خلال مجلة الالتزامات والعقود التي تشكّل المرجع المدني الأساسي للعلاقة البنكية باعتبارها علاقة تعاقدية. فقد كرّس الفصل 242 مبدأ القوة الملزمة للاتفاقات وأقرّ الفصل 243 مبدأ تنفيذ الالتزامات مع تمام الأمانة، وهو مبدأ يوجّه سلوك البنك في إدارة الحساب ويؤطر سلطته في استخلاص الفوائض والعمولات. كما تضبط مجلة الالتزامات والعقود قواعد المسؤولية العقدية، بما يسمح بتحميل البنك تبعات الإخلال بالتزاماته المهنية. وتندرج الفصول 1100 وما بعده ضمن آليات التوازن العقدي من خلال تنظيم الفوائض ومنع الإثراء بلا سبب، وهو ما يتيح إعادة التوازن عند حصول اختلال مالي داخل الحساب. وتكتسي النصوص المنظمة لتفسير العقود أهمية خاصة، حيث تمنح القاضي سلطة تفكيك شروط الحساب البنكي وتأويلها في ضوء نية الأطراف. وهو ما يجعله أداة حاسمة في النزاعات البنكية، خاصة عند وجود شروط تقنية أو مركبة.

ويأخذ الإطار البنكي الخاص موقعه ضمن هذا النسق من خلال القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الذي يمثل العمود الفقري للنظام البنكي. فقد جاء الفصل 5 ليضبط مفهوم الودائع، في حين حدّد الفصل 6 مفهوم القرض باعتباره عملية مالية بمقابل. كما أرست الفصول 24 وما بعدها قواعد الشفافية والإعلام وحماية الحريف، بما يعزز البعد الاستهلاكي للعلاقة البنكية، في حين نظّمت الفصول 94 وما بعدها آليات الرقابة والعقوبات، وهو ما يعكس إخضاع النشاط البنكي لمنطق مزدوج يقوم على التكلفة الحقيقية للمنتوج المالي وحماية الحريف من جهة، وعلى الرقابة المؤسسية والقضائية من جهة أخرى.

ويتعزز هذا البناء من خلال القانون عدد 64 لسنة 1999 المتعلق بالفائدة المشطة، الذي يضع سقفًا قانونيًا للفوائد، وينطبق على الحسابات الجارية المدينة والتسهيلات والاعتمادات المكشوفة. ويؤدي تجاوز هذا السقف إلى سقوط الفائض قانونًا واسترجاعه لفائدة الحريف، وهو ما يكرّس حماية فعالة ضد الاستغلال المالي ويؤسس لرقابة صارمة على تكلفة القرض داخل الحسابات البنكية.

كما يندرج القانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلق بسند القرض ضمن هذا الإطار، حيث يفرض جملة من الشروط الشكلية والجوهرية، من بينها الكتابة وتحديد المبلغ والأجل والفائدة، وهو ما يضبط الأساس القانوني للمديونية البنكية ويمنع قيام التزام مالي دون سند واضح، ويعزز شفافية العلاقة بين البنك والحريف فيما يتعلق بالالتزامات المالية.

وتكتمل هذه المنظومة من خلال النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي التونسي، وخاصة المناشير التي تضبط تفاصيل العمل البنكي، سواء في ما يتعلق بالنسبة الفعلية الجمالية أو شروط فتح الحساب أو احتساب الفوائض والعمولات أو واجب الإعلام الدوري للحريف. وتتميز هذه النصوص بطابعها الإلزامي بالنسبة للمؤسسات البنكية، كما تحظى بقيمة عملية في النزاعات القضائية، حيث يعتمد عليها لإثبات الخطأ البنكي وتحديد مدى احترام البنك لالتزاماته المهنية. وهو ما يعزز دورها في إرساء معايير مهنية دقيقة داخل القطاع البنكي

كما يشكل الاجتهاد القضائي، وخاصة قرارات محكمة التعقيب، مصدرًا حيويًا في بناء النظام القانوني للحسابات البنكية، إذ يتولى تفسير النصوص وتكييفها مع الواقع العملي ويضبط التوازن بين السلطة البنكية وحقوق الحريف. وقد أدت محكمة التعقيب دورًا بارزًا في تكريس المبادئ الحاكمة للحسابات البنكية، سواء من خلال تأكيد الطبيعة الخاصة للحساب الجاري، أو من خلال مراقبة مشروعية العمليات البنكية.

ويؤدي الاجتهاد القضائي كذلك وظيفة توحيد التطبيق القانوني، من خلال إرساء قواعد مستقرة تُوجّه عمل المحاكم وتُضفي قدرًا من الأمن القانوني على المعاملات البنكية. وهو بذلك يساهم في تحويل النصوص المجردة إلى قواعد عملية تُطبّق في الواقع ويعزّز الطابع الديناميكي للنظام القانوني للحسابات البنكية. وتفرض دراسة الحسابات البنكية اعتماد مقاربة منهجية تتجاوز العرض الوصفي للنصوص نحو تحليل أكثر قربًا من الواقع العملي، يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحساب باعتباره علاقة قانونية متطورة ومتحركة. فالحساب البنكي لا يُختزل في كونه وعاءً محاسبيًا لتسجيل العمليات، بل يُعد إطارًا قانونيًا تنتظم داخله التزامات مالية معقدة، تتأثر بنوع الحساب وطريقة تشغيله والكيفية التي يُعاد بها تقييمه عند النزاع. ومن هنا تبرز أهمية بناء الدراسة على ثلاث مراحل متتالية: تصنيف الحسابات البنكية (الباب الأول) وتشغيل الحساب (الباب الثاني) ثم النزاعات المتعلقة به (الباب الثالث) باعتبارها تمثل المسار الواقعي والقانوني للحساب.

## الباب الأول- تصنيف الحسابات البنكية

يشكل تصنيف الحسابات البنكية مرحلة أساسية لفهم النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين البنك والحريف، لأن كل نوع من الحسابات يخضع لمنطق قانوني خاص وينتج آثارًا مختلفة على صعيد الإثبات والمطالبة والمسؤولية واحتساب الفوائض والعمولات. فالحساب البنكي ليس قالبًا واحدًا، بل تتعدد صورته بحسب الغرض منه وطبيعة العمليات التي تُدرج فيه وصفة صاحبه والوضعية التي يستقر عليها أثناء سير

العلاقة البنكية. ومن ثمّ، فإن التكييف الدقيق للحساب يمثّل نقطة الانطلاق لكل نزاع بنكي، لأن الخطأ في التكييف يؤدي إلى تغيير كامل في القواعد الواجبة التطبيق.

وتُصنّف الحسابات البنكية أولاً بحسب طبيعتها القانونية والاقتصادية. ويأتي **حساب الإيداع** في مقدمة هذه الحسابات، باعتباره الإطار الأكثر استعمالاً في العلاقة اليومية بين البنك والحريف. فهو حساب يُفتح أساساً لتلقي الأموال وتنفيذ عمليات السحب والتحويل والدفع وتسيير الموارد المالية العادية للحريف. ويقوم هذا الحساب على فكرة محورية مفادها أن البنك يتلقى مبلغاً نقدياً ويصبح ملتزماً بردّ ما يعادله عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها. وتبرز خصوصية حساب الإيداع في ارتباطه القوي بحماية الحريف وبواجب البنك في الإعلام وتمكين صاحب الحساب من كشف واضحة ودورية وضبط العمولات والمصاريف في إطار شفاف.

أما **الحساب الجاري** فيتميّز بطبيعة قانونية أكثر تعقيداً، لأنه يقوم على إدماج الديون المتبادلة في حساب واحد تتداخل فيه القيود الدائنة والمدينة ضمن حركة مستمرة. وتُبرز الفصول 728 وما يليها من المجلة التجارية خصوصية هذا الحساب، إذ تجعله نظاماً قانونياً خاصاً يقوم على وحدة الحساب والمقاصة الدائمة وتأجيل تحديد الدائن والمدين إلى حين القفل. ومن هنا تنبع أهمية التمييز بينه وبين حساب الإيداع، لأن الحساب الجاري يُحدث أثراً منهيًا للديون الفردية بمجرد قيدها، ويحوّلها إلى عناصر في رصيد مؤقت، بينما لا يكتسب الرصيد النهائي قيمته كدين مستقل إلا عند القفل والتصفية.

ويحتل **الحساب الادخاري** موقعاً مختلفاً داخل التصنيف، لأنه يرتبط بوظيفة ادخارية أكثر من ارتباطه بوظيفة التداول اليومي. فهو يهدف إلى حفظ المدخرات وتنميتها في إطار شروط خاصة تتعلق بالسحب والفائدة والأجال والحدود المقررة للعمليات. ويكتسب هذا الحساب طابعاً حمائياً واضحاً، خاصة عندما يكون موجهاً للأفراد، لأنه يجمع بين المحافظة على الأموال وتحقيق عائد محدود ضمن إطار تنظيمي محدد. ومن ثمّ، فإن طبيعته القانونية تجعله أقرب إلى أداة ادخار منظمة منه إلى أداة تسوية تجارية أو ائتمانية.

أما **الحساب المهني أو التجاري** فيرتبط بصفة صاحبه وبالغرض الاقتصادي من استعماله. فهو حساب يُفتح عادة لفائدة التجار أو الشركات أو المهنيين ويُستعمل لتسيير النشاط الاقتصادي وقبض المداخيل وخلاص الموردين وتنفيذ التحويلات وتلقي التمويلات. وتنعكس هذه الصفة المهنية على النظام القانوني للحساب، خاصة من حيث حجم العمليات وتواترها وإمكانية ارتباطه بتسهيلات

بنكية أو اعتمادات أو ضمانات. كما يتيح هذا الحساب للقضاء استخلاص طبيعة العلاقة من واقع التعامل، لا من التسمية التي يمنحها البنك للحساب. وهو ما يبرز أهمية المعايير العملية في التكييف.

وتُصنّف الحسابات البنكية، من زاوية ثانية، بحسب وضعيتها المالية والقانونية أثناء سير العلاقة. فقد يكون **الحساب دائماً** عندما يكون الرصيد لفائدة الحريف، بما يعني أن البنك ملتزم بردّ المبلغ المتوفر في الحساب وتمكين صاحبه من التصرف فيه ضمن الحدود القانونية والتعاقدية. وهذه الوضعية تُجسد الصورة الطبيعية لحساب الإيداع، حيث يكون البنك مدينًا للحريف بقيمة الرصيد المتاح. كما قد يكون **الحساب مدينًا** عندما يتجاوز الحريف مقدار الرصيد المتوفر أو عندما تُدرج في الحساب فوائض أو عمولات أو مبالغ ناتجة عن تسهيلات أو مكشوف بنكي. وتقتضي هذه الوضعية سندًا واضحًا يبرر المديونية، سواء كان اتفاقًا على مكشوف أو عقد قرض أو تسهيلًا بنكيًا أو شرطًا تعاقديًا معلومًا.

وقد يدخل **الحساب في وضعية التجميد** عندما تتوقف حركته الإيجابية أو عندما يرتبط بتصنيف مخاطر أو نزاع أو إجراء قانوني يمنع التداول العادي فيه. وتكتسي هذه الوضعية أهمية خاصة في العمل القضائي، لأن استمرار البنك في تحميل الحساب المجمع بمصاريف وفوائد، مع غياب عمليات إيجابية من جانب الحريف، يطرح مسألة مشروعية القيود ومدى احترام البنك لواجب الحذر والإعلام. كما قد يكون **الحساب مغلقًا أو قيد التصفية**، وهي مرحلة تتحول فيها العلاقة من مجرد تسيير حساب إلى تحديد رصيد نهائي، وتبرز خلالها آثار قانونية تتعلق بالمطالبة والتنفيذ والتقادم وتحديد نطاق المسؤولية.

وتقود هذه التصنيفات إلى الإشكالية الجوهرية في مادة الحسابات البنكية، وهي تحديد اللحظة التي يكون فيها الحساب مجرد وعاء لتنفيذ العمليات واللحظة التي يتحول فيها إلى مصدر دين مستقل. فالحساب قد يكون مجرد أداة تقنية لتسجيل الإيداعات والسحوبات والتحويلات، دون أن يُنشئ بذاته دينًا جديدًا خارج العمليات التي يحتويها. غير أن بعض الحسابات، وخاصة الحساب الجاري بعد قفله، تتحول إلى مصدر التزام مستقل، حيث يصبح الرصيد النهائي دينًا قائمًا بذاته، محدد المقدار وقابلًا للمطالبة والتنفيذ. وتكمن الدقة القانونية هنا في أن الرصيد أثناء سير الحساب يظل في الغالب مركزًا متغيرًا، بينما الرصيد النهائي بعد القفل يتحول إلى حقيقة قانونية مستقرة.

ومن هنا تبرز نقطة القوة في هذا الإطار، وهي التمييز الحاسم بين الحساب الجاري وبقية الحسابات. فالحساب الجاري يتميز بألية قانونية خاصة تقوم على إدماج الديون وعدم قابلية القيود للتجزئة، في حين أن حساب الإيداع والحساب الادخاري والحساب المني تخضع لمنطق مختلف يرتبط بطبيعة العلاقة وواقع

العمليات. ولذلك فإن القاضي، عند نظره في نزاع بنكي، ينطلق من التكييف الدقيق للحساب قبل ترتيب الآثار القانونية، لأن وصف الحساب كإيداع أو كحساب جارٍ أو كحساب مدين يغيّر أساس المطالبة وعبء الإثبات ومشروعية الفوائد والعمولات.

ويُعدّ كلٌّ من حساب الإيداع والحساب الجاري من أبرز صور الحسابات البنكية، لذلك ينبغي التركيز عليهما في التحليل بوجه خاص.

### القسم الأول- حساب الإيداع

يحتلّ حساب الإيداع موقعًا مركزيًا في النشاط البنكي، إذ يُعدّ الأداة الأساسية التي تقوم عليها علاقة البنك بالحريف، والمدخل العملي لتداول الأموال داخل المنظومة المالية. فمن خلاله تُدار عمليات الدفع والتحويل والادخار وتُضخّ السيولة في الدورة الاقتصادية، بما يجعل منه ليس مجرد عقد فردي، بل بنية قانونية واقتصادية هامة.

غير أنّ هذه الأهمية تقابلها إشكالات قانونية عميقة، إذ يكشف تحليل حساب الإيداع عن تنافر واضح بين صورته التقليدية كعقد يهدف إلى حفظ أموال الحريف وبين واقعه البنكي الذي يسمح للمؤسسة باستعمال هذه الأموال في نشاطها الائتماني. فالنقود المودعة لا تبقى محفوظة بذاتها، بل تنتقل ملكيتها إلى البنك، الذي يصبح مدينًا بردّ مبلغ مماثل لا عين النقود ذاتها. وهو ما يُقرّب هذه العلاقة من القرض أكثر مما يُقرّبها من الوديعة بالمعنى المدني.

وتزداد الإشكالية تعقيدًا عند النظر إلى الممارسة البنكية، حيث يُستعمل حساب الإيداع كأداة لتمويل النشاط الاقتصادي وتُحتسب عليه فوائض وعمولات وتُخضعه مناشير البنك المركزي لقواعد خاصة تتجاوز منطق الحفظ إلى منطق الاستغلال الاقتصادي للأموال. كما يطرح التطبيق القضائي بدوره مسائل دقيقة تتعلق بمسؤولية البنك وحدود التزامه بردّ الأموال ومدى التزامه بواجب الحيلة والرقابة في إدارة الحساب.

ومن هنا يتضح أن حساب الإيداع لا يمكن فهمه من خلال تكييف بسيط، بل يقتضي تحليلًا يكشف عن طبيعته المركبة بين الحفظ والائتمان، ويطرح التساؤل حول الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه هذه العلاقة.

## الفرع الأول- التكييف القانوني حساب الإيداع

### الفقرة الأولى - تحديد التكييف

يمثل حساب الإيداع نقطة التقاء بين منطقتين قانونيين تقليديين: منطق الودیعة ومنطق القرض، وهو ما يفسر الجدل الفقهي المستمر حول تكييفه. فالعلاقة بين البنك والحريف تنشأ في الأصل على أساس اتفاق يلتزم بمقتضاه الحريف بإيداع أموال لدى البنك، في مقابل التزام هذا الأخير بردها وتمكينه من التصرف فيها، وهو ما يمنح هذه العلاقة مظهر العقد البنكي القائم بذاته. غير أن هذا المظهر يخفي وراءه تحوُّلاً عميقاً في طبيعة الالتزام، إذ إن النقود المودعة لا تبقى محفوظة بذاتها داخل ذمة البنك، بل تندمج في ذمته المالية وتُستعمل في نشاطه الائتماني.

ويبرز هنا الجدل حول الطبيعة القانونية لهذا الحساب: هل هو وديعة بالمعنى التقليدي، أم قرض مستتر؟ فالوديعة في مفهومها الكلاسيكي تفترض بقاء الشيء المودع على حاله مع التزام المودع لديه برده بعينه، في حين أن حساب الإيداع يقوم على انتقال ملكية النقود إلى البنك، بما يجعل هذا الأخير مالكا لها وقادراً على استغلالها في عمليات التمويل والإقراض. وهذا العنصر يقرب حساب الإيداع من القرض، حيث يصبح البنك مديناً برده مبلغ مماثل لا ذات النقود المودعة.

غير أن هذا التكييف كقرض محظ لا يستوعب كل خصوصيات الحساب، لأن الحريف يحتفظ في المقابل بسلطة مستمرة على أمواله من خلال حق السحب والتصرف. وهو ما يضيف على العلاقة بعداً وظيفياً يختلف عن القرض التقليدي. ومن هنا يتبلور تكييف مزدوج يجعل حساب الإيداع أقرب إلى علاقة ائتمانية خاصة، تقوم على انتقال الملكية من جهة وعلى بقاء سلطة التصرف للحريف من جهة أخرى. ويؤدي هذا التصوُّر إلى نتيجة جوهرية تتمثل في أن التزام البنك لا ينصب على رده النقود بذاتها، بل على رده ما يعادلها. وهو ما يكرس الطبيعة النقدية المجردة للالتزام ويجعل الحساب أداة لإدارة السيولة أكثر منه وسيلة لحفظ أعيان مادية.

### الفقرة الثانية - آثار التكييف

ينعكس هذا التكييف مباشرة على توزيع الحقوق والالتزامات داخل العلاقة البنكية، إذ يأخذ التزام البنك بعداً خاصاً يتمثل في رده الأموال عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها. ويُعدّ هذا الالتزام جوهرياً، لأنه يعبر عن الثقة التي يقوم عليها النظام البنكي ويُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه تعامل الحريف مع المؤسسة

البنكية. فالبنك، بوصفه مدينًا، يلتزم بتمكين الحريف من أمواله في كل وقت، ضمن الحدود القانونية والتنظيمية.

وفي المقابل، يتمتع الحريف بحق أساسي يتمثل في السحب والتصرف في رصيده. وهو حق يعكس استمرار علاقته بأمواله رغم انتقال ملكيتها القانونية إلى البنك. ويُبرز هذا الحق خصوصية حساب الإيداع، حيث يجتمع عنصر الائتمان مع عنصر التوفر الفوري. وهو ما يمنح الحريف مركزًا قانونيًا نشطًا داخل العلاقة، لا يقتصر على انتظار ردّ المبلغ، بل يشمل إدارة أمواله بصورة مستمرة.

أما على مستوى التزام البنك بالحفظ، فإن هذا الالتزام يأخذ مضمونًا مختلفًا عن الوديعة التقليدية، إذ لا ينصب على المحافظة على النقود بذاتها، بل على إدارة الحساب بطريقة سليمة وضمن سلامة العمليات وحماية الأموال من الاستعمال غير المشروع. ويتحوّل الحفظ هنا من مفهوم مادي إلى مفهوم وظيفي يرتبط بحسن التسيير والرقابة على العمليات.

وتُفضي هذه الخصوصية إلى آثار مباشرة على المسؤولية البنكية، حيث تقوم مسؤولية البنك عند الإخلال بواجباته في الإعلام أو الشفافية أو حماية الحساب أو عند وقوع عمليات غير مشروعة أو أخطاء في التقييد. ويُقاس الخطأ البنكي في هذا السياق بمعيار المهني الحريص، أي البنك الذي يتصرف وفق قواعد الحيطة واليقظة والخبرة. وهو ما يرفع من مستوى الالتزام المفروض عليه مقارنة بالعلاقات المدنية العادية. وبذلك يظهر أن تكييف حساب الإيداع ليس مسألة نظرية مجردة، بل هو مفتاح لفهم كامل العلاقة البنكية، لأنه يحدد طبيعة الالتزام ويضبط حقوق الحريف ويؤطر مسؤولية البنك ويكشف عن التحول العميق الذي عرفته الوديعة في المجال البنكي نحو منطق ائتماني منظم.

## الفرع الثاني-النظام القانوني لحساب الإيداع

### الفقرة الأولى- التزامات البنك

يُجسّد حساب الإيداع في التطبيق توازنًا دقيقًا بين تمكين البنك من توظيف الأموال في نشاطه الائتماني وضمنان حماية الحريف باعتباره صاحب المصلحة الأصلية في هذه الأموال. فبمجرد إيداع النقود، تنتقل إلى الذمة المالية للبنك وتندمج ضمن موارده التي تُستعمل في تمويل القروض والاستثمارات. وهو ما يجعل حساب الإيداع ركيزة أساسية للنشاط البنكي ككل. غير أن هذا الاستعمال لا يتم بصورة مطلقة، بل يخضع لضوابط قانونية ومهنية دقيقة، لأن العلاقة لا تنفصل عن الالتزام الأصلي بردّ الأموال وتمكين الحريف من التصرف فيها في أي وقت.

ويظهر في هذا السياق واجب الإعلام والشفافية كأحد أهم الضمانات التي تُؤطر هذه العلاقة. فالبنك مطالب بتمكين الحريف من معرفة شروط الحساب وطبيعة العمليات وكيفية احتساب الفوائد والعمولات وذلك بصورة واضحة ومستمرة. ولا يقتصر هذا الواجب على لحظة فتح الحساب، بل يمتد طوال فترة تشغيله، عبر الكشوفات الدورية والإعلام المسبق بأي تعديل في الشروط. ويُعدّ هذا الالتزام حجر الزاوية في تحقيق التوازن، لأنه يمكّن الحريف من متابعة حسابه واتخاذ قرارات مالية واعية.

وتبرز في المقابل إشكالات عملية تتعلق بالفوائد والعمولات، حيث يتحول حساب الإيداع أحياناً من أداة تسيير إلى مصدر كلفة مالية قد تكون محل جدل. فإدراج عمولات متعددة أو احتساب فوائد في ظروف غير واضحة قد يؤدي إلى تضخم الرصيد المدين، خاصة عندما يكون الحساب مرتبطاً بتسهيلات أو مكشوف. وهنا تبرز أهمية ضبط هذه العناصر وفق قواعد دقيقة، تقوم على وجود سند تعاقدى واضح وإعلام مسبق وارتباط كل كلفة بخدمة فعلية.

ويؤدي البنك المركزي التونسي دوراً محورياً في هذا الإطار من خلال المناشير التنظيمية التي تضع معايير دقيقة لتسيير الحسابات البنكية. فهذه النصوص تضبط شروط فتح الحساب وتفرض الشفافية في التسعير وتؤطر احتساب الفوائد والعمولات وتُلزم البنوك بتمكين الحريف من كشف واضح. كما تضع قواعد لمعالجة الشكايات. وتكتسي هذه المناشير قيمة عملية كبيرة، لأنها تمثل مرجعاً مهنيًا ملزمًا، كما تُستعمل أمام القضاء لتقييم سلوك البنك وتحديد مدى احترامه لالتزاماته.

### الفقرة الثانية - مسؤولية البنك

تُشكّل حماية الحريف أحد الأهداف الأساسية للنظام القانوني لحساب الإيداع، خاصة في ظل الفارق في الخبرة والمعرفة بين البنك والحريف. وتظهر هذه الحماية من خلال تحميل البنك مسؤولية خاصة عند وقوع أخطاء في تسيير الحساب أو عند حصول تصرفات غير مشروعة تمسّ أموال الحريف. فالبنك، بوصفه مهنيًا، يلتزم بدرجة عالية من الحيطة واليقظة ويُقاس سلوكه بمعيار المهني الحريص القادر على توقع المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها.

وتتجلى هذه المسؤولية بوضوح في مسألة حماية الحساب من السحب غير المشروع، حيث يلتزم البنك بالتحقق من صحة العمليات ومطابقة التوقييع وسلامة وسائل الدفع وضمن عدم تنفيذ عمليات دون تفويض صحيح. ويُعدّ هذا الالتزام من صميم وظيفة البنك، لأن أي إخلال به يؤدي إلى المساس المباشر بحق الحريف في أمواله ويُرتب مسؤولية البنك عن الأضرار الناتجة.

كما يمتد التزام البنك إلى الرقابة على العمليات، سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث انسجامها مع طبيعة الحساب. فالبنك مطالب بمراقبة حركة الحساب والتنبيه إلى العمليات غير العادية والتثبت من سلامة القيود. وهو ما يندرج ضمن واجب الحذر المهني. وتزداد أهمية هذا الواجب في الحسابات التي تشهد نشاطاً مكثفًا أو ترتبط بعمليات مالية معقدة، حيث يصبح الإخلال بالرقابة مصدرًا لقيام المسؤولية. ويبرز دور القضاء في هذا الإطار من خلال ضبط العلاقة بين البنك والحريف وإعادة التوازن عند الاختلال. فالقاضي لا يكتفي بفحص الرصيد، بل يتولى تحليل كيفية تكوينه ويُخضع الفوائد والعمولات للرقابة ويتثبت من احترام البنك لواجباته في الإعلام والشفافية ويُقيّم مدى مشروعية العمليات. كما يمكنه ترتيب آثار قانونية مهمة، مثل إسقاط بعض القيود أو إعادة احتساب الحساب أو الحكم بالتعويض عند ثبوت الخطأ البنكي.

ويكشف هذا النظام أن حماية الحريف لا تقوم على إلغاء دور البنك في استغلال الأموال، بل على تأطير هذا الدور بقواعد تضمن التوازن والشفافية وتُخضع الممارسة البنكية لرقابة قانونية مستمرة. وبذلك يتحقق التلاقي بين الأمان البنكي، الذي يقتضي تمكين البنك من أداء وظيفته الاقتصادية وحماية الحريف، التي تفرض ضبط هذه الوظيفة ضمن حدود القانون والمسؤولية المهنية.

## القسم الثاني- الحساب الجاري

يُعدّ الحساب الجاري من أكثر المفاهيم تعقيدًا في القانون البنكي، لأنه لا يندرج ضمن القوالب التقليدية للالتزامات ولا يمكن اختزاله في مجرد حساب إيداع عادي. فهو حساب ذو وظيفة خاصة يخرج في عديد الجوانب عن نظام الحساب البنكي في صورته البسيطة ويؤسس لنظام قانوني متميز يقوم على فكرة تسوية الديون بصورة مستمرة داخل إطار تعاقدية واحد. ومن هنا فإن الحساب الجاري لا يُفهم باعتباره مجرد أداة تقنية لإدارة العمليات المالية، بل باعتباره بناءً قانونيًا متكاملًا يُنشئ نظامًا خاصًا لتسوية الديون وتنظيم العلاقات المالية بين الطرفين.

وتقوم فكرة الحساب الجاري على إرادة الأطراف في اعتماد أسلوب مبسّط لتحصيل الحقوق وتسوية الالتزامات، بحيث لا يُطالب بكل دين على حدة، بل تُدرج الديون المتبادلة في حساب واحد تندمج فيه القيود والعمليات وتنقضي تدريجيًا إلى حين إجراء الموازنة النهائية. فهو إذن في آن واحد أداة لتحصيل الديون وطريقة لتسويتها، إذ يسمح بتجنب المطالبة المنفردة بكل التزام، ويُرجى تحديد الرصيد النهائي إلى لحظة القفل. وهذا ما يمنحه خصوصيته، لأنه لا يقتصر على تسجيل العمليات، بل يُنشئ أثرًا قانونيًا يتمثل في انقضاء الديون الفردية واندماجها في رصيد متحرك.

غير أن كثرة استعمال مصطلح "الحساب الجاري" في الحياة اليومية - وأحياناً في الخطاب البنكي - أدت إلى خلط بينه وبين الحسابات العادية التي تُستعمل كحسابات إيداع قابلة للسحب. فالحساب الجاري بالمعنى القانوني الدقيق ليس مجرد حساب مفتوح لتسجيل الإيداعات والسحوبات، بل هو نظام تعاقدية خاص يهدف إلى إخضاع الديون المتبادلة لآلية إدماج وتسوية مستمرة. لذلك فإن تحديد طبيعته القانونية يقتضي البحث في العناصر التي تميّزه عن غيره من الحسابات البنكية، والوقوف على خصائصه الجوهرية التي تسمح بتكييفه تكييفاً صحيحاً.

لكن، متى تتحوّل العلاقة المالية بين طرفين من مجموعة ديون مستقلة قابلة للمطالبة الفردية إلى علاقة حساب جارٍ تُدار بمنطق الإدماج المستمر للعمليات والتسوية النهائية عند القفل؟ يتطلب الجواب عن هذه الإشكالية، دراسة الحساب الجاري من زاويتين: الأولى تتعلق بتحديد مقوماته وشروط قيامه، أي العناصر التي تسمح بالقول بوجود حساب جارٍ بالمعنى القانوني الدقيق (الفرع الأول)، والثانية تتعلق ببيان كيفية اشتغاله والآثار القانونية التي تترتب عن إدماج الديون فيه، سواء أثناء سير الحساب أو عند قفله (الفرع الثاني).

## الفرع الأول- وجود الحساب الجاري

ليس كل حساب مفتوح لدى بنك يُعدّ حساباً جارياً بالمعنى الفني الدقيق، وليس كل تسجيل لعمليات دائنة ومدينة يُنتج آثار الحساب الجاري الخاصة، إذ أنّ الحساب الجاري ليس مجرد تقنية محاسبية، بل هو نظام تعاقدية خاص لا يقوم إلا بتوافر عناصر محددة تميّزه عن حساب الإيداع العادي وعن سائر صور الحسابات البنكية.

فوجود الحساب الجاري لا يُفترض، بل يُستدل عليه من طبيعة العلاقة التي أرادها الطرفان ومن الآثار القانونية التي ربّناها على إدراج العمليات في الحساب. لذلك فإن تحديد وجوده يقتضي البحث في مقوماته الجوهرية، أي في العناصر التي تسمح بتكييف العلاقة على أنها حساب جارٍ بالمعنى القانوني، لا مجرد حساب بنكي تقني.

ويمكن ردّ هذه المقومات إلى عنصرين: إرادة الأطراف في إنشاء نظام تسوية خاص (الفقرة الأولى)، وإدماج العمليات والديون في حساب جارٍ (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى- الإرادة التعاقدية كأساس لوجود الحساب الجاري

لا يتحقق وجود الحساب الجاري بمجرد فتح حساب لدى البنك أو تسجيل عمليات متبادلة، بل يتطلب توافر عناصر دقيقة تميّزه عن حساب الإيداع أو الحسابات التقنية. فالحساب الجاري يقوم على فكرة

أساسية تتمثل في إدماج الديون داخل حساب واحد، بحيث تفقد استقلالها وتُصبح جزءًا من رصيد عام يتغيّر باستمرار.

ويقوم هذا النظام على عنصرين رئيسيين: الأول هو إرادة الأطراف في إخضاع العلاقة لنظام خاص والثاني هو إدماج العمليات والديون داخل الحساب بطريقة مستمرة.

ويُظهر هذا البناء أن الحساب الجاري لا يُفترض وجوده، بل يُستدل عليه من خلال طبيعة العلاقة وسلوك الأطراف والآثار التي يربونها على العمليات المالية. فالمعيار الحقيقي يكمن في طريقة إدارة الحساب، لا في مجرد وجوده.

وتؤدي الإرادة دورًا محوريًا في قيام الحساب الجاري، لأنها تمثل العنصر الذي يُنشئ هذا النظام القانوني ويمنحه معناه الحقيقي. وتظهر الإرادة في مستويين: إرادة منشئة وإرادة كاشفة.

أما الإرادة المنشئة، فهي التي تتجه بوضوح إلى إنشاء حساب جارٍ بأثاره القانونية، حيث يقبل الطرفان إدماج ديونهم داخل حساب واحد، ويوافقان على أن هذه الديون تفقد استقلالها، وأن المطالبة بها تتم من خلال الرصيد النهائي فقط. وهذه الإرادة تعبر عن قبول نظام قانوني متكامل يُغيّر طبيعة الالتزام.

وأما الإرادة الكاشفة فهي التي يستخلصها القاضي من سلوك الأطراف، حتى في غياب تصريح صريح. فقد تُدار العلاقة بطريقة تُظهر اعتماد نظام الحساب الجاري، من خلال انتظام التقييدات وغياب المطالبات الجزئية واستمرار إدماج العمليات داخل الحساب. وفي هذه الحالة يكشف السلوك عن وجود نية حقيقية لاعتماد هذا النظام.

وتكتسب هذه التفرقة أهمية كبيرة، لأن وجود تسمية "حساب جارٍ" داخل العقد لا يكفي وحده، كما أن غياب هذه التسمية لا يمنع من إثبات الحساب الجاري إذا كشفت الوقائع عن ذلك. فالعبرة تتعلق بحقيقة الإرادة وليس بمظهرها.

وتؤدي الإرادة وظيفة مزدوجة: تُنشئ النظام من جهة، وتثبت وجوده من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية الإرادة من خلال مضمونها، أي في نية الأطراف إخضاع علاقتهم لنظام قانوني خاص يقوم على الإدماج والمقاصة والتسوية النهائية. فالحساب الجاري لا يهدف فقط إلى تنظيم العمليات، بل إلى إعادة تشكيل الديون داخل منظومة قانونية مختلفة. ويعني ذلك أن الأطراف يقبلون مجموعة من النتائج: اندماج الديون داخل حساب واحد، واختفاء استقلال كل دين وخضوع العمليات لمقاصة مستمرة وتأجيل تحديد الدين النهائي إلى حين قفل الحساب.

وتُظهر هذه النتائج أن الحساب الجاري يقوم على فكرة "تخصيص الديون" داخل حساب، بحيث يُصبح مصيرها مرتبطًا بالرصيد النهائي. وهذا النظام يمنح العلاقة طابعًا حركيًا، حيث يتغيّر المركز القانوني للأطراف باستمرار بين دائن ومدين.

كما يقتضي هذا النظام وجود إرادة مشتركة بين الطرفين، لأن الحساب الجاري لا يقوم بإرادة منفردة. فكل طرف يقبل إدماج ديونه داخل الحساب ويقبل النتائج المترتبة على ذلك. وهو ما يُظهر أن الحساب الجاري نتيجة اختيار قانوني واعٍ.

وتبرز أهمية هذا التحليل عند التمييز بين الحساب الجاري والحسابات الأخرى، حيث قد تتشابه المظاهر، لكن يظل الفرق قائمًا في نية الأطراف وفي طبيعة النظام المعتمد. ويُعدّ دور القاضي أساسيًا في تحديد وجود الحساب الجاري، لأنه لا يلتزم بالتسمية التي يضعها الأطراف، بل يبحث عن الحقيقة القانونية للعلاقة. فالقاضي يعتمد على مضمون العلاقة وسلوك الأطراف لتحديد طبيعتها، ويقوم بتكييفها وفق آثارها الفعلية. ويعني ذلك أن التسمية الاتفاقية لا تحسم المسألة، لأن القانون يهتم بالمضمون أكثر من الشكل. فقد يُسمّى الحساب "حسابًا جاريًا" دون أن تتوفر شروطه، وقد يُدار حساب دون تسمية صريحة لكنه يعمل وفق نظام الحساب الجاري. ويقوم القاضي بتحليل العلاقة من خلال عدة عناصر: طريقة تسجيل العمليات وانتظام القيود وغياب المطالبات الفردية وطبيعة التسوية المعتمدة. ومن خلال هذه العناصر يستخلص ما إذا كانت العلاقة تخضع فعليًا لنظام الحساب الجاري. ويهدف هذا الدور إلى حماية الإرادة الحقيقية للأطراف، وضمان تطبيق القواعد القانونية بصورة صحيحة. كما يحقق هذا التوجه توازنًا مهمًا، حيث يمنع استعمال التسمية كوسيلة لفرض نظام قانوني غير مقصود ويمنع كذلك الهرب من تطبيق النظام عندما تتوفر شروطه فعليًا.

### الفقرة الثانية- اندماج الديون في الحساب الجاري كشرط لوجوده

بالرجوع إلى الفصل 728 من المجلة التجارية، يعرف الحساب الجاري بأنه اتفاق على إدخال الدفعات في حساب بدل تفكيك الديون وتسويتها على حدة. ويفهم من هذا، أنّ الحساب الجاري ليس مجرد تقنية قيد محاسبي، بل هو آلية اندماج قانوني للديون داخل علاقة زمنية متحركة، تقوم على ثلاث خصائص مترابطة: الاسترسال (أولاً) والتبادل (ثانياً) والتشابك (ثالثاً).

ويقوم الحساب الجاري على تصور قانوني دقيق يجعل من إدماج الديون داخل حساب واحد نقطة الانطلاق في فهم هذا النظام. فالعلاقة بين الطرفين تتخذ شكل تدفق مستمر للعمليات المالية وتتحوّل هذه العمليات إلى قيود متتابعة تندمج في رصيد واحد متحرك. ويعبّر هذا الرصيد عن المركز المالي للطرفين في كل لحظة. ويظهر هذا البناء أن الحساب الجاري يمثل إطارًا لتنظيم العلاقة المالية في صورتها المتجددة، حيث تتكامل العمليات وتتفاعل داخل وحدة حسابية واحدة.

أولاً- استرسال العمليات: يمثل استرسال العمليات البنوية الزمنية التي يقوم عليها الحساب الجاري، حيث تتوالى المعاملات بين الطرفين في نسق متجدد، فتُدْرَج كل عملية داخل الحساب بوصفها حلقة في سلسلة مستمرة. ويُنتج هذا الامتداد الزمني علاقة قانونية ذات طابع ديناميكي، تتشكل عبر التراكم التدريجي للقيود ويُصبح الحساب إطارًا يُنظّم هذا التراكم ويمنحه وحدة في المعالجة.

ويأخذ الاسترسال معنى قانونيًا يتجاوز مجرد تكرار العمليات، إذ يعكس وجود علاقة مستمرة تُؤلِّد التزامات متعاقبة تتجه إرادة الأطراف إلى إدماجها داخل حساب واحد. وتُترجم هذه الإرادة في اعتماد الحساب كأداة لإدارة التدفق المالي، حيث تُدرج العمليات دون توقف عند كل عملية على حدة، بل ضمن تصور شامل يُراعي

تطور العلاقة عبر الزمن. ويُفضي ذلك إلى بناء مسار قانوني موحد، تُفهم داخله كل عملية في سياقها العام، لا كالتزام منفصل.

ويُسهم هذا الاستمرار في إعادة تنظيم الالتزامات، حيث تتجه العلاقة نحو تسوية إجمالية تُستخلص عند قفل الحساب، فتُصبح هذه اللحظة محطة قانونية تُلخّص نتائج التفاعل بين العمليات. ويُعطي هذا التوجه معنى خاصًا للزمن داخل الحساب الجاري، إذ يتحول من مجرد إطار لوقوع العمليات إلى عنصر مؤثر في تحديد مصيرها القانوني.

ويكشف استرسال العمليات عن بعد اقتصادي وقانوني في آن واحد، حيث يعكس ثقة متبادلة بين الطرفين تقوم على توقع استمرار التعامل ويُترجم هذه الثقة في قبول إدراج العمليات داخل حساب موحد يُدار بصورة متواصلة. ويُبرز هذا البعد أن الحساب الجاري يقوم على علاقة تتجدد باستمرار وتستند إلى توقع نشوء عمليات جديدة تُضاف إلى الحساب وتُسهم في تشكيل الرصيد.

ويؤدي الاسترسال دورًا محوريًا في تمييز الحساب الجاري، إذ يمنح العلاقة صفة الاستمرارية المنظمة، ويُحوّل تعدد العمليات إلى مسار قانوني متكامل. ومن خلال هذا الإطار الزمني، تتكوّن وحدة الحساب، وتتحدد آليات إدماج العمليات، ويتشكل الرصيد بوصفه نتيجة طبيعية لهذا التدفق المستمر. وبذلك يظهر أن استرسال العمليات يُمثل الأساس الذي تقوم عليه بقية عناصر الحساب الجاري، ويمنحها معناها ضمن بنية قانونية موحّدة.

**ثانيًا- تبادل العمليات:** يُشكّل تبادل العمليات العنصر الذي يمنح الحساب الجاري طابعه الثنائي الحيّ، حيث تتدفق الالتزامات في الاتجاهين داخل إطار واحد، فينشأ تفاعل مستمر بين القيود الدائنة والمدينة ويُعاد تشكيل الرصيد تبعًا لهذا التفاعل. ويأخذ هذا التبادل صورة بنية قانونية قائمة على قابلية العلاقة لإنتاج ديون متقابلة، بحيث يشارك كل طرف في تكوين الرصيد من خلال عملياته ويُسهم بصورة مباشرة في تحديد المركز المالي المشترك.

ويتجلّى هذا البعد في كون العلاقة لا تُدار باعتبار أحد الطرفين مصدرًا ووحيدًا للديون، بل باعتبارها فضاءً مشتركًا تتقاطع فيه الالتزامات. فكل عملية صادرة عن أحد الطرفين تُقابلها إمكانية عملية مقابلة من الطرف الآخر ويُصبح الحساب مجالًا لتفاعل هذه العمليات ضمن نسق متحرك. ويُنتج هذا التفاعل توازنًا ديناميكيًا يُعيد توزيع المراكز القانونية بصورة مستمرة، حيث يتغير موقع كل طرف تبعًا لتطور الرصيد.

ويُعطي هذا التبادل للحساب الجاري خصوصيته، إذ يتحول الرصيد إلى نتيجة مباشرة لتفاعل متقابل بين العمليات ويُصبح تعبيرًا عن حصيلة التوازن بين الطرفين. ويُعزّز هذا الوضع فكرة المقاصة المستمرة، حيث تتقابل القيود داخل الحساب وتُسهم في تعديل الرصيد بصورة تلقائية ويُعاد تشكيل هذا الرصيد مع كل عملية جديدة، بما يعكس الحركة المتواصلة للعلاقة.

ويُبرز تبادل العمليات بعدًا قانونيًا دقيقًا يتمثل في إمكانية انعكاس المراكز، حيث تتجه العلاقة نحو بناء متحرك يسمح بانتقال الطرف من موقع إلى آخر تبعًا لحركة الحساب. ويُعبّر هذا الانتقال عن مرونة النظام ويُجسّد طبيعة الحساب الجاري كإطار يُعيد توزيع الالتزامات في كل لحظة، وفقًا لتفاعل العمليات. ويؤدي هذا العنصر دورًا حاسمًا في بناء الرصيد النهائي، حيث تتكامل العمليات المتقابلة داخل الحساب لتنتج نتيجة مالية واحدة، تُستخلص عند قفل الحساب. ويُصبح الرصيد في هذه الحالة تعبيرًا عن تفاعل متوازن، لا عن مجموع أحادي الاتجاه، ويُبرز بذلك أن الحساب الجاري يقوم على علاقة قائمة على المشاركة في تكوين الالتزام، لا على تحمّله من طرف واحد. ويكشف تبادل العمليات في النهاية عن جوهر الحساب الجاري كعلاقة قانونية متحركة، تقوم على التفاعل المستمر بين طرفين، وتُدار وفق منطق التوازن والتقابل، ويُسهّم هذا التفاعل في بناء رصيد يُعبّر عن نتيجة مشتركة، تتشكل عبر الزمن، وتُجسّد وحدة العلاقة المالية داخل الحساب.

**ثالثًا- تشابك العمليات:** يُجسّد تشابك العمليات البعد البنوي العميق للحساب الجاري، حيث تتداخل القيود وتترابط داخل منظومة واحدة تُعيد تشكيلها باستمرار. فكل عملية تُدرج في الحساب لا تبقى قائمة بذاتها، بل تنخرط في شبكة من العمليات السابقة واللاحقة، ويُعاد تحديد أثرها في ضوء هذا التفاعل. ويُنتج هذا التداخل بنية قانونية موحّدة تُحوّل تعدد العمليات إلى كيان واحد يتمثل في الرصيد. ويأخذ هذا التشابك معنى الاندماج الكامل، حيث تتحول كل عملية إلى عنصر ضمن كبر، وتفقد صفتها المستقلة، وتُقاس أثارها من خلال مساهمتها في تكوين الرصيد. ويُصبح الحساب إطارًا عضويًا تُعاد فيه صياغة العلاقة المالية بصورة متواصلة، بحيث يتأثر كل جزء بحركة الكل، ويتحدد موقع كل عملية وفق موقعها داخل هذه البنية المتكاملة.

ويُظهر هذا العنصر أن الحساب الجاري يقوم على منطق الوحدة، حيث تتجه العمليات نحو تشكيل نتيجة مشتركة وتُدار العلاقة من خلال هذا المنظور الشامل. ويُعاد تشكيل الرصيد مع كل قيد جديد، فتدخل العملية في تفاعل مباشر مع القيود الأخرى ويُعاد توزيع الأثر المالي وفق هذا التفاعل. ويُبرز ذلك أن الرصيد ليس مجرد مجموع حسابي، بل نتيجة ديناميكية لتشابك مستمر بين العمليات. ويؤدي هذا التداخل إلى بناء قانوني يقوم على وحدة العلاقة، حيث يُنظر إلى الحساب باعتباره كيانًا متكاملًا، لا مجموعة عناصر منفصلة. ويُصبح الرصيد هو التعبير الوحيد عن هذه الوحدة، حيث يُستخلص من مجموع العمليات المندمجة ويُجسّد النتيجة النهائية لهذا التفاعل عند قفل الحساب.

## الفرع الثاني- نظام الحساب الجاري

يقوم النظام القانوني للحساب الجاري على ركيزتين متكاملتين ومتراپطتين: أولاهما تسوية الديون بالإدماج (le règlement des créances) ، وثانيتهما مبدأ عدم قابلية الحساب للتجزئة

(l'indivisibilité du compte). فالحساب الجاري ليس مجرد تقنية محاسبية لتسجيل العمليات، بل هو بناء قانوني خاص يُحدث تحوُّلاً مزدوجاً في العلاقة بين الطرفين: تحوُّلاً أول يتمثل في انقضاء كل دين بمجرد إدماجه في الحساب، بحيث يفقد استقلاله ويذوب في الرصيد المؤقت؛ وتحوُّلاً ثانياً يتمثل في تعليق نشوء الالتزام النهائي إلى حين قفل الحساب، نتيجة اندماج جميع القيود في كتلة واحدة غير قابلة للتفكيك. ومن ثمّ، فإن فهم الحساب الجاري يقتضي دراسة مرحلتين متلازمتين: مرحلة التسوية، حيث ينقضي الدين الفردي ويصبح عنصراً في نظام المقاصة الدائمة (الفقرة الأولى) ومرحلة عدم التجزئة، حيث يمتنع تحديد الدائن والمدين بشكل نهائي طالما الحساب مفتوح، ولا يظهر الالتزام القابل للتنفيذ إلا عند القفل (الفقرة الثانية). وبهذا التقسيم، يتضح أن الحساب الجاري يقوم على منطق قانوني فريد: فهو نظام يُنهي الديون الفردية فور إدماجها ويُرجئ في الوقت ذاته نشوء الدين النهائي إلى لحظة التسوية، في توازن تام بين الانقضاء والتعليق وبين التسوية المؤقتة والحسم النهائي.

## الفقرة الأولى - تسوية الديون بالإدماج

### أ- أساس أثر التسوية (Fondement du règlement)

يطرح إدماج الدين في الحساب الجاري مسألة جوهرية تتعلق بمصير الالتزام عند قيده: هل يحتفظ الدين بذاتيته أم يتحوّل إلى عنصر ضمن بنية جديدة؟ ويُظهر التحليل أن الحساب الجاري يقوم على منطق قانوني خاص يجعل من الإدماج لحظة تحوّل حاسمة في طبيعة الدين. فبمجرد إدراج الدين داخل الحساب، يفقد استقلاله كحق قائم بذاته، ويتحوّل إلى عنصر ضمن رصيد متحرك يعكس مجموع العمليات.

ويُنْتِج هذا الإدماج أثراً انقضائياً للدين الفردي، حيث يختفي ككيان قابل للمطالبة ويُصبح جزءاً من كتلة حسابية واحدة. ويُعبّر القيد في الحساب عن تسوية قانونية تُعادل الوفاء من حيث النتيجة، إذ يتم إنهاء الحق الفردي وإدماجه في نظام تسوية مؤجل. ويأخذ هذا النظام شكله من خلال رصيد مؤقت يتغيّر باستمرار ويُعبّر عن الوضع المالي المرحلي للطرفين.

ويُظهر هذا البناء أن الحساب الجاري لا يُنشئ ديناً جديداً مباشرة، بل يُعلّق العلاقة في صورة رصيد متحوّل إلى أن تحين لحظة القفل. وفي هذه اللحظة فقط يظهر الالتزام النهائي الذي يُعبّر عن حصيلة العمليات. ويُبرز هذا التصور خصوصية الحساب الجاري كآلية قانونية تُنهي الديون الفردية فوراً، وتُوجّل تحديد الالتزام النهائي إلى مرحلة لاحقة.

وقد حاول الفقه تفسير أثر إدماج الدين في الحساب الجاري من خلال فكرة التجديد، باعتبار أن الدين القديم ينقضي ويحل محله دين جديد. ويبدو هذا التفسير مقبولاً من حيث الظاهر، إذ يتلاشى الدين الفردي ويظهر رصيد داخل الحساب. غير أن التحليل الدقيق يكشف اختلافاً جوهرياً بين التجديد والحساب الجاري.

فالتجديد يقوم على انقضاء التزام قديم مقابل نشوء التزام جديد محدد العناصر وقابل للمطالبة فوراً. بينما في الحساب الجاري، ينقضي الدين المندمج دون أن يظهر في المقابل دين جديد مستحق. فالنتيجة المباشرة للإدماج تتمثل في رصيد مؤقت لا يحمل صفة الالتزام النهائي، بل يعكس وضعاً حسابياً قابلاً للتغير. كما يقوم التجديد على تحديد عناصر الدين الجديد، من حيث الدائن والمدين والمبلغ، في حين يبقى الرصيد داخل الحساب الجاري متغيراً مع كل قيد جديد، ويشهد تبدل المراكز القانونية بين الطرفين. ويؤدي ذلك إلى غياب إمكانية تحديد دين نهائي قبل القفل، وهو ما يُبعد الحساب الجاري عن منطلق التجديد.

ويُظهر هذا التحليل أن التجديد يفسر جانب الانقضاء، دون أن يفسر طبيعة الرصيد المؤقت أو تأجيل الاستحقاق. ومن ثمّ، يظل هذا التفسير جزئياً، لأنه يغفل البنية الخاصة للحساب الجاري التي تقوم على تعليق الالتزام إلى حين التصفية النهائية.

واتجه تحليل آخر إلى تفسير الحساب الجاري عبر فكرة المقاصة، باعتبار أن العمليات المدينة والدائنة تتقابل داخل الحساب وتُفضي إلى رصيد صافٍ. ويستند هذا التفسير إلى التشابه بين نتيجة الحساب الجاري ونتيجة المقاصة، حيث يتم الوصول إلى مبلغ نهائي بعد تصفية العمليات.

غير أن المقاصة في القانون المدني تقوم على شروط دقيقة، تتمثل في وجود ديون متقابلة، مستحقة، محددة، ومتجانسة. بينما يعمل الحساب الجاري وفق منطلق مختلف، حيث يتحقق الإدماج حتى في غياب تقابل مباشر بين ديون مستحقة. فقد يُدرج دين داخل الحساب دون وجود مقابل فوري، ومع ذلك يترتب أثره القانوني.

كما تقوم المقاصة بقوة القانون عند توفر شروطها، في حين يرتبط الحساب الجاري بإرادة الأطراف واتفاقهم على إخضاع العلاقة لنظام خاص. ويُظهر هذا الاختلاف أن الحساب الجاري لا يعتمد على آلية قانونية تلقائية، بل على بناء تعاقدية يحدد قواعد اشتغاله.

ويبرز الفرق أيضاً في طبيعة الأثر، حيث تُطفئ المقاصة ديوناً قائمة في لحظة معينة، بينما يندمج الدين في الحساب الجاري ضمن رصيد متحرك يتغير باستمرار. ويُعبّر هذا التفاعل عن نظام قانوني يقوم على الإدماج التدريجي، لا على المواجهة المباشرة بين دينين.

ويكشف هذا التحليل أن المقاصة تفسر النتيجة الحسابية، دون أن تفسر الآلية القانونية التي تُنتجها، وهو ما يجعلها تفسيراً تقريبياً لا يعكس حقيقة النظام.

ويؤدي تجاوز التفسيرات التقليدية إلى اعتماد تصور يعتبر الحساب الجاري **نظاماً قانونياً مستقلاً**، يقوم على إرادة الأطراف في إنشاء آلية خاصة لتسوية ديونهم. ويُعبّر هذا النظام عن بناء فريد يجمع بين الانقضاء الفوري للديون الفردية وتأجيل تحديد الالتزام النهائي.

فالأطراف، عند إنشاء الحساب الجاري، يقصدون إدماج ديونهم داخل حساب واحد، بحيث تتحول هذه الديون إلى عناصر ضمن رصيد متغير. ويُصبح هذا الرصيد الأداة التي تُدار من خلالها العلاقة، حيث يعكس تطور العمليات ويُعيد تشكيل المراكز القانونية.

ويتميّز هذا النظام بأن الدين ينقضي فور إدخاله في الحساب، ويُفقد استقلاله، ويتحوّل إلى عنصر داخل بنية حسابية. ويُنتج هذا التحول وضعًا قانونيًا خاصًا يتمثل في رصيد مؤقت يُعبّر عن حالة مرحلية، دون أن يُنشئ حقًا نهائيًا. كما يقوم الحساب الجاري على فكرة تأجيل الاستحقاق، حيث تُعلّق المطالبة إلى حين القفل، وتُحدّد المراكز القانونية بصورة نهائية عند التصفية. ويُظهر هذا البناء أن الحساب الجاري يعمل كآلية لتنظيم الديون وتحويلها إلى رصيد موحد يُعبّر عن العلاقة في مجملها. وتكمن خصوصية هذا النظام في الجمع بين عنصرين متكاملين: انقضاء فوري للديون الفردية، وتأجيل جماعي لولادة الدين النهائي. ويُبرز هذا التوازن أن الحساب الجاري يمثل أداة قانونية متطورة، تُحوّل تعدد الديون إلى التزام واحد يُستخلص عند القفل، ويُجسّد بذلك وظيفة قانونية واقتصادية في تنظيم العلاقات المالية.

وهكذا يكشف الحساب الجاري عن نظام قانوني قائم بذاته، يقوم على إدماج الديون داخل رصيد موحد، ويُنتج أثرًا انقضائيًا للديون الفردية، مع تعليق تحديد الالتزام النهائي إلى حين القفل. ويُظهر هذا النظام استقلاله عن التجديد والمقاصة، ويُعبّر عن آلية تعاقدية خاصة تُعيد تشكيل الالتزامات المالية داخل إطار موحد، يُدار عبر رصيد متحوّل وينتهي برصيد نهائي قابل للتنفيذ.

## ب- آثار إدماج الدين في الحساب

1- انقضاء الدين الأصلي: يمثّل إدماج الدين في الحساب الجاري لحظة قانونية حاسمة تُعيد تشكيل طبيعة الالتزام. فبمجرد قيد الدين داخل الحساب، يتحول من حق مستقل إلى عنصر ضمن بنية حسابية موحّدة، ويخضع للنظام الخاص للحساب الجاري.

أولًا، يُنتج القيد أثرًا إبرائيًا يعادل الوفاء من حيث النتيجة، حيث يختفي الدين كحق قائم بذاته، ويتحقق هذا الأثر عبر الإدماج في الحساب لا عبر أداء مادي مباشر. ويؤدي القيد وظيفة إنهاء الالتزام الفردي وإدخاله في نظام تسوية شامل.

ثانيًا، ينتج عن ذلك زوال الدين ككيان قانوني مستقل، حيث يفقد قابليته للمطالبة والتنفيذ المنفصل، ويتحوّل إلى مجرد عنصر في تكوين الرصيد. ويعكس هذا التحول انتقال الدين من منطلق الالتزام الفردي إلى منطلق الحساب الكلي.

ثالثًا، يترتب على هذا الوضع تعليق إمكانية المطالبة الفردية، حيث يُدار الدين داخل الحساب ولا يُستخلص منه التزام مستقل، ويُحال تحديد المركز النهائي إلى لحظة القفل التي تُظهر الرصيد النهائي.

ويُظهر هذا التحليل أن إدماج الدين يُحدث أثرًا قانونيًا مباشرًا يتمثل في انقضاء الالتزام الفردي واندماجه داخل نظام تسوية مؤجل.

2- انقضاء الملحقات والضمانات: يمتد أثر إدماج الدين إلى جميع العناصر المرتبطة به، حيث يشمل ملحقاته وضماناته، باعتبارها تابعة له في وجودها القانوني.

أولاً، تسقط الضمانات المرتبطة بالدين نتيجة اندماجه، لأن الضمان يستند إلى وجود دين محدد، ومع تحوّل هذا الدين إلى عنصر داخل رصيد عام، يفقد الضمان محله المباشر. وتندرج ضمن هذه الضمانات الكفالة والرهن، حيث يرتبط وجودهما بوجود التزام قائم بذاته. ويُبرز هذا الأثر طبيعة الحساب الجاري كآلية تُعيد تشكيل العلاقة القانونية، حيث يتحول الدين بضماناته إلى عنصر داخل منظومة موحّدة، ويُفهم ضمنها لا خارجها.

ثانياً، يمكن أن يمتد الضمان ليغطي الرصيد النهائي، إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى ذلك بصورة واضحة. ففي هذه الحالة، يتحول الضمان من كونه مرتبطاً بدين معين إلى كونه مرتبطاً بالحساب في مجموعه، ويُطبّق على الرصيد الناتج عن القفل. ويقتضي هذا الامتداد وجود اتفاق صريح أو قرائن واضحة، لأن الضمان يخضع لتفسير دقيق، ويُحدّد نطاقه وفق إرادة الأطراف. ويُبرز هذا الجانب أهمية التكييف الدقيق للضمان، حيث يتحدد مصيره وفق علاقته بالدين الفردي أو بالحساب ككل. ويؤدي هذا التمييز دوراً عملياً مهماً، خاصة عند التنفيذ أو عند تفعيل الضمانات، حيث يُنظر إلى ما إذا كان الضمان موجّهاً نحو دين محدد أو نحو الحساب الجاري في مجموعه. وهكذا، يُظهر إدماج الدين في الحساب الجاري أثراً مزدوجاً يقوم على انقضاء الدين الأصلي كالتزام مستقل، وامتداد هذا الأثر إلى ملحقاته وضماناته.

### ج- أثر الإدماج على الفوائد

يمثّل أثر الإدماج على الفوائد جانباً دقيقاً في نظام الحساب الجاري، حيث يُعاد تنظيم الفائدة وفق منطق خاص يرتبط بالرصيد لا بالدين الفردي. ويُظهر هذا المجال تفاعلاً بين القواعد العامة للفائدة والبنية الخاصة للحساب البنكي. ويُصبح الرصيد المدين منتجاً للفوائد بمجرد تحوّل لصالح البنك، ويستند هذا الأثر إلى الرصيد ذاته باعتباره كياناً قانونياً داخل الحساب. وتُحتسب الفائدة على مجموع القيود المندمجة، في إطار نظام تعاقدية ينظم العلاقة البنكية. ويُعبّر هذا التحول عن انتقال الفائدة من أساسها التقليدي المرتبط بدين محدد إلى أساس جديد يقوم على الرصيد الناتج عن تفاعل العمليات. ويخضع احتساب الفائدة لشروط محددة في اتفاق الحساب، مع مراعاة قواعد الشفافية والنسبة الفعلية الجمالية، تحت رقابة القضاء.

ويُظهر الحساب الجاري خصوصية في التعامل مع الفوائد، حيث تُدرج الفوائد الدورية ضمن الحساب وتُضاف إلى الرصيد، ثم تُحتسب عليها فائدة جديدة باعتبارها جزءاً من هذا الرصيد. ويُجسّد هذا الأسلوب آلية رسمية دورية تُعد نتيجة مباشرة لاندماج القيود. ويخضع هذا النظام لضوابط دقيقة، حيث تُشترط وضوح الشروط التعاقدية واحترام القواعد المنظمة للفوائد، مع ضرورة الإعلام المسبق للحريف. ويُمارس القضاء رقابة فعالة على هذه الرسملة لضمان سلامة احتسابها ومشروعيتها.

ويأخذ الفوائد في الحساب الجاري طابعاً خاصاً يرتبط بوظيفة الرصيد المدين كوسيلة لاستعمال الأموال. ويُعبّر هذا الطابع عن كون الفائدة نتيجة لاستعمال مستمر للموارد المالية داخل الحساب.

ويُحتسب هذا النوع من الفائدة على رصيد متغير، مما يستدعي دقة في تحديد عناصر الاحتساب، خاصة من حيث التواريخ والدورية. وتُعد الشفافية في كشف الحساب عنصرًا أساسيًا في ضبط هذه الفائدة، حيث يتيح للحريف متابعة تطور الرصيد وفهم كيفية احتسابها. ويُعيد إدماج الدين في الحساب الجاري تنظيم الفائدة على أساس الرصيد بدل الدين الفردي. ويُصبح الرصيد المدين مصدرًا للفائدة ضمن نظام تعاقدية يتيح رسملتها بصورة دورية، مع خضوع هذا النظام لرقابة قانونية تضمن الشفافية واحترام القواعد المنظمة. ويُظهر هذا التحول خصوصية الحساب الجاري كآلية قانونية تُعيد صياغة العلاقة المالية، حيث تنتقل الفائدة من إطارها التقليدي إلى إطار جديد يرتبط ببنية الحساب ووظيفته.

## الفقرة الثانية- عدم قابلية الحساب للتجزئة

إذا كان التحليل السابق قد انصبَّ على السؤال المتعلق بمصير الدين عند إدماجه في الحساب الجاري، فإن هذه الفقرة تطرح سؤالًا مختلفًا وأكثر دقة من الناحية العملية: ما هو الوضع القانوني للرصيد أثناء سير الحساب؟ وبمعنى آخر: هل يمكن اعتبار الرصيد الظاهر في كل لحظة دينًا قائمًا؟ وهل يمكن التعامل مع كل قيد بوصفه التزامًا مستقلًا؟ أم أن الحساب الجاري يُنشئ وضعًا قانونيًا خاصًا يجعل كل العناصر مندمجة في كل غير قابل للتفكيك؟ هنا يتدخل مبدأ عدم القابلية للتجزئة (*l'indivisibilité du compte*) ليؤكد أن الحساب الجاري ليس مجرد مجموع عمليات، بل وحدة قانونية متماسكة لا يمكن تحليلها إلى عناصر مستقلة طالما بقي الحساب مفتوحًا.

### أ - مضمون مبدأ عدم القابلية للتجزئة

يقوم مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة على إعادة بناء العلاقة القانونية بين الطرفين في إطار موحد تتداخل فيه القيود وتفقد استقلالها تدريجيًا، بحيث تتحول من ديون منفصلة إلى عناصر ضمن كتلة حسابية واحدة. فكل عملية، بمجرد إدراجها في الحساب، تندمج في هذا الكيان الكلي وتُعاد قراءتها من خلاله، ويصبح معناها القانوني مرتبطًا بموقعها داخل الرصيد العام لا بخصائصها الأصلية. ويُنتج هذا الاندماج بنية قانونية متماسكة تُقضي منطق التجزئة، حيث تتفاعل القيود في حركة مستمرة تُعيد تشكيل التوازن بين الطرفين، ويُصبح الحساب ذاته هو المرجع الوحيد لفهم العلاقة، لا العمليات المفردة التي تكوّنه. ويترتب عن هذه الوحدة اندماج المراكز القانونية في حالة ديناميكية تتسم بالتغيّر المستمر، إذ يعكس الرصيد الظاهر في كل لحظة نتيجة مرحلية لحركة الحساب، ويُعبّر عن توازن مؤقت قابل للتبدل مع كل عملية جديدة. ومن خلال هذا التفاعل، تتخذ العلاقة شكل توازن متحرك، حيث يقترب أحد الطرفين من

مركز الدائن أو المدين دون أن يستقر فيه بصورة نهائية. ويُظهر هذا الوضع أن تحديد صفة الدائن والمدين يرتبط بلحظة الحسم التي تتحقق عند قفل الحساب، حيث تتوقف الحركة وتُستخلص النتيجة النهائية، فيتحول الرصيد من حالة احتمالية إلى التزام محدد يُجسد المركز القانوني النهائي للطرفين.

ويُضفي هذا التعليق على العلاقة طابعًا خاصًا، حيث تتشكل الحقوق والالتزامات في صورة احتمالات قانونية تتراكم عبر الزمن وتُدار في إطار منظومة واحدة لا تعترف إلا بالنتيجة الإجمالية. ويُبرز ذلك أن الحساب الجاري لا يكتفي بتنظيم العمليات، بل يُعيد صياغة الالتزامات وفق منطوق مرحلي يُوجّل الحسم إلى مرحلة القفل. وفي هذه المرحلة، تتكامل القيود المندمجة داخل الحساب لتُنتج رصيدًا نهائيًا يمثل التعبير القانوني الوحيد عن العلاقة، ويُشكل أساس المطالبة والتنفيذ.

ويمتد أثر هذا البناء إلى نظام الفوائض، حيث يرتبط إنتاجها بالرصيد المدين باعتباره نتيجة مباشرة لتفاعل القيود ويُحتسب هذا الإنتاج في إطار نظام تعاقدية يُنظّم العلاقة البنكية. فالفائدة (الفائض) لا تستند إلى دين مستقل، بل إلى مركز حسابي يعكس استعمالًا مستمرًا للأموال ويُعبّر عن الوظيفة الائتمانية للحساب الجاري. وتُدرج الفوائد ضمن القيود، ثم تندمج في الرصيد، فتُعاد قراءتها بوصفها جزءًا من الكتلة الحسابية التي تُعاد صياغتها مع كل عملية جديدة، مما يمنح الفائدة طابعًا مرتبطًا بحركة الحساب لا بثبات الالتزام.

ويظهر هذا النظام أيضًا في طريقة التعامل مع رسملة الفوائض، حيث تُدمج الفوائض الدورية في الرصيد، فتفقد استقلالها وتتحول إلى عناصر ضمنه ويُعاد احتساب الفائدة على الرصيد الجديد باعتباره كيانًا موحدًا. ويُبرز هذا الأسلوب طبيعة الحساب الجاري كآلية مالية وقانونية تُعيد إنتاج التوازن الداخلي باستمرار، مع خضوع هذه العملية لرقابة قانونية تضمن احترام قواعد الشفافية وحدود الفائدة، بما يحافظ على التوازن بين مقتضيات النشاط البنكي وحماية الحريف.

## ب- نهاية عدم القابلية للتجزئة: قفل الحساب

يمثل قفل الحساب الجاري اللحظة الحاسمة التي تنهي النظام القانوني الخاص القائم على اندماج القيود وتعليق الاستحقاق، وتُدخل العلاقة في طور جديد يقوم على الالتزام النهائي المستقر. فالعلاقة قبل القفل تتخذ شكل توازن متحرك داخل حساب غير قابل للتجزئة، حيث تندمج العمليات وتفقد استقلالها، ويظل الرصيد في حالة تغيّر مستمر. أما عند القفل، فإن هذه الحركة تتوقف، ويُستخلص من مجموع القيود رصيد نهائي يُعبّر عن نتيجة العلاقة، فيتحول من مركز حسابي مؤقت إلى دين محدد قابل للمطالبة والتنفيذ. وتُبرز هذه اللحظة انتقالًا جوهريًا من منطوق الحساب إلى منطوق الالتزام، حيث تتبدل طبيعة العلاقة القانونية بصورة عميقة.

ويتحقق القفل إما بإرادة الأطراف، عندما يتجهان إلى إنهاء العلاقة الحسابية وفق شروط العقد، أو بقوة القانون في حالات معينة تفرض إنهاء الحساب، مثل الظروف التي تُنهي العلاقة القانونية أو تجعل

استمرارها غير ممكن. وفي كلتا الحالتين، يترتب عن القفل توقف آلية الإدماج المستمر التي كانت تميز الحساب الجاري، فلا تعود العمليات الجديدة قابلة للدخول ضمن الحساب، ويُغلق الإطار الذي كانت تُدار داخله العلاقة. ويؤدي هذا التوقف إلى تثبيت الرصيد في لحظة معينة، بحيث يُعتبر هذا الرصيد النتيجة النهائية لجميع العمليات السابقة، دون إمكانية تعديله بعمليات لاحقة تدخل في بنيته.

ويمثل القفل كذلك لحظة انتهاء المقاصة التلقائية التي كانت تُعيد توازن الحساب بصورة مستمرة. فقبل القفل، كانت كل عملية جديدة تُدمج في الحساب وتؤثر في الرصيد، مما يجعل العلاقة في حالة تعديل دائم. أما بعد القفل، فإن هذا النظام يتوقف، ويُصبح الرصيد الناتج عن الحساب مغلقاً في ذاته، وتخضع العلاقات اللاحقة بين الطرفين للقواعد العامة خارج إطار الحساب الجاري. وبذلك يتحول الحساب من نظام مفتوح قائم على الحركة إلى إطار مغلق تُستخلص نتيجته مرة واحدة في شكل رصيد نهائي.

ويُنشئ هذا التحول الرصيد النهائي باعتباره النتيجة القانونية الأساسية للقفل، حيث يُستخلص من مجموع العمليات المندمجة داخل الحساب. ولا يُعدّ هذا الرصيد مجرد حصيلة حسابية، بل ديناً جديداً مستقلاً يحل محل جميع الديون التي كانت قد اندمجت وانقضت أثناء سير الحساب. ويتميّز هذا الدين باستقلاله الكامل، إذ لا يُختزل في العمليات التي تكوّن منها، بل يُنظر إليه كوحدة قانونية قائمة بذاتها تمثل التعبير الوحيد عن العلاقة بين الطرفين. وتتحوّل القيود السابقة إلى عناصر تاريخية تُفسّر تكوين الرصيد، دون أن تظل ديوناً قائمة يمكن المطالبة بها بشكل منفصل.

ويؤدي نشوء الرصيد النهائي إلى حسم صفتي الدائن والمدين بصورة قطعية، حيث كانت هذه الصفات خلال سير الحساب تتغير باستمرار تبعاً لحركة القيود. أما بعد القفل، فإن هذه الحالة الديناميكية تنتهي، ويظهر مركز قانوني ثابت لكل طرف، مما يُدخل العلاقة في إطار تقليدي قائم على دين نقدي محدد. ويُعدّ هذا التحول جوهرياً، لأنه ينقل العلاقة من مراكز مؤقتة إلى مراكز نهائية، ويمنح الرصيد صفة الاستقرار التي تتيح المطالبة به قضائياً.

ويترتب عن هذا الاستقرار قابلية الرصيد النهائي للتنفيذ، حيث يصبح ديناً محدد المقدار ومستحق الأداء، ويمكن أن يكون موضوع دعوى قضائية وإجراءات تنفيذ جبري، بما في ذلك الحجز. ويُبرز هذا الجانب الفرق الجوهري بين مرحلة الحساب المفتوح ومرحلة ما بعد القفل، حيث كانت قابلية التنفيذ خلال المرحلة الأولى محدودة بسبب طبيعة الرصيد المؤقت، في حين تصبح هذه القابلية بعد القفل نتيجة طبيعية لوجود دين مستقر ومحدد.

ومن الناحية الإثباتية، يتحول النزاع بعد القفل من مناقشة عمليات متفرقة إلى مناقشة الرصيد النهائي ذاته، حيث يُبنى الادعاء على هذا الرصيد باعتباره مصدر الالتزام. ومع ذلك، يمكن الرجوع إلى القيود السابقة لتحليل كيفية تكوين الرصيد أو لإثبات وجود أخطاء في التقييد أو في احتساب الفوائد والعمولات، مما يجعل هذه القيود مادة لإعادة بناء الحساب عند النزاع دون أن تستعيد صفتها كديون مستقلة.

ويُفضي القفل أيضاً إلى تحول في نظام الفوائض، حيث ينتقل من نظام خاص مرتبط بالحساب الجاري إلى نظام عام يخضع لقواعد الالتزامات النقدية. فالرصيد النهائي، باعتباره ديناً نقدياً، يصبح منتجاً للفوائض

وفق القواعد القانونية أو الاتفاقية ويأخذ هذا الإنتاج طابعاً تعويضيّاً أو اتفاقياً مرتبطاً بتأخر المدين في الأداء. وتفقد الفائدة في هذه المرحلة طابعها المرتبط بإدارة الحساب، لتتحول إلى أثر من آثار الالتزام الثابت. كما ينعكس هذا التحول على مسألة رسملة الفوائد، حيث كانت الرسملة أثناء سير الحساب نتيجة لاندماج الفوائد في الرصيد وإعادة احتسابها ضمنه، في إطار نظام غير قابل للتجزئة. أما بعد القفل، فإن هذا المنطق يتوقف وتخضع الرسملة للقواعد العامة التي تفرض شروطاً محددة، مما يمنع استمرار الآلية الخاصة بالحساب الجاري بعد انتهاءه. ويُبرز هذا الفارق أهمية التمييز بين مرحلتين قانونيتين مختلفتين: مرحلة الحساب ومرحلة الدين النهائي.

ويتمدد أثر القفل إلى الضمانات، حيث تتحول الكفالة من ضمان مرتبط بحساب متحرك إلى ضمان لدين محدد يتمثل في الرصيد النهائي. ويُصبح من الممكن توجيه المطالبة إلى الكفيل بعد القفل، باعتبار أن الدين أصبح مستقراً وقابلاً للتنفيذ. كما تتحدد الضمانات العينية في ضوء الرصيد النهائي، بحيث يُحدد نطاقها ومقدارها وفق هذا الرصيد، مما يضيء وضوحاً على العلاقة بين الدين والضمان.

ويؤثر القفل كذلك في إمكانية التنفيذ، حيث يُزيل الجدل المرتبط بطبيعة الرصيد المؤقت ويجعل الرصيد النهائي قابلاً للعقولة وفق القواعد العامة. ويُبرز هذا التحول الفرق بين حالة التعليق التي كانت تميز الحساب المفتوح وحالة الاستقرار التي تميز الدين الناتج عن القفل، حيث تُفتح أمام الدائن جميع الوسائل القانونية لاستيفاء حقه.

أما بالنسبة للتقادم، فإن القفل يُمثل نقطة الانطلاق لاحتساب آجاله، حيث لم يكن الرصيد المؤقت أثناء سير الحساب ديناً قابلاً للمطالبة، في حين يُصبح الرصيد النهائي بعد القفل ديناً مستقلاً يبدأ تقادمه من تاريخ نشوئه. ويُظهر هذا الأثر أهمية تحديد لحظة القفل بدقة، لأنها تُحدد بداية سريان التقادم وتؤثر في مصير الحق ذاته.

## الباب الثاني- تشغيل الحساب

تشكّل مرحلة تشغيل الحساب البنكي القلب العملي للعلاقة بين البنك والحريف، ففيها لا يبقى الحساب مجرد اتفاق أو تكييف قانوني، بل يتحول إلى علاقة يومية متحركة تُنتج آثاراً مالية وقانونية متتابعة. وتبدأ هذه المرحلة **بفتح الحساب** باعتباره اللحظة التي تُنشئ الإطار التعاقدية وتحدد شروط التعامل، ثم تتواصل من خلال **كشف الحساب** الذي يعكس حركة القيود ويُظهر كيفية تكوّن الرصيد، ثم تكتمل من خلال **الفوائض والعمولات** التي تعبّر عن الكلفة المالية لاستعمال الحساب والخدمات المرتبطة به. ومن خلال هذه العناصر الثلاثة يتبيّن أن تشغيل الحساب ليس مجرد ممارسة تقنية، بل مجال دقيق تتداخل فيه الإرادة التعاقدية مع واجبات الشفافية والإعلام والرقابة، بما يجعل منه المرحلة التي تتكوّن فيها المديونية أو يثبت فيها الرصيد الدائن، والتي ينطلق منها غالباً كل نزاع بنكي لاحق.

## القسم الأول- فتح الحساب البنكي

يمثل فتح الحساب البنكي نقطة الانطلاق الفعلية للعلاقة بين البنك والحريف. وهي علاقة تُتأسس على عقد يندرج ضمن منظومة تعاقدية دقيقة تخضع لقواعد القانون العام وتستوعب خصوصيات العمل البنكي. ويتخذ هذا العقد شكل اتفاقية تسيير حساب تتضمن جملة من الشروط والالتزامات التي تحدد كيفية استعمال الحساب، وضبط العمليات التي يمكن إدراجها فيه وتنظيم العلاقة المالية بين الطرفين. ويُبرز هذا الإطار التعاقدي أن العلاقة البنكية لا تقوم على إرادة منفردة، بل على توازن تعاقدية يُفترض فيه وضوح الالتزامات وتحديد الحقوق بصورة دقيقة.

وتحدد الطبيعة القانونية لعقد فتح الحساب من خلال كونه عقدًا رضائيًا يتركز على تبادل الإرادتين، ويُنتج التزامات متقابلة بين البنك والحريف. ويستند هذا العقد إلى شروط صريحة عامة تتمثل في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، مع خصوصيات عملية تتعلق بالثبوت من هوية الحريف ومعرفة نشاطه وتحديد طبيعة الحساب والغرض منه. وهي عناصر تندرج ضمن متطلبات العمل البنكي والتنظيم المالي. وتكتسي اتفاقية تسيير الحساب أهمية مركزية داخل هذا الإطار، لأنها تحدد مضمون العلاقة وتضبط شروط فتح الحساب واستعماله وتبين كيفية احتساب الفوائد والعمولات وتؤطر إجراءات السحب والتحويل، إضافة إلى تنظيم طرق غلق الحساب وإنهائه. وتنتج هذه الاتفاقية آثارًا قانونية مباشرة، حيث تُنشئ التزامات على عاتق البنك في حسن إدارة الحساب وعلى عاتق الحريف في احترام شروط الاستعمال. وتبرز في هذا السياق واجبات البنك بوصفه طرفًا مهنيًا يتمتع بخبرة تقنية ومعرفة خاصة وهو ما يفرض عليه مستوى عالٍ من العناية واليقظة في إدارة الحساب. ويأتي واجب الإعلام في مقدمة هذه الالتزامات، حيث يلتزم البنك بتمكين الحريف من جميع المعطيات المتعلقة بالحساب، سواء عند فتحه أو أثناء تسييره، بما في ذلك الشروط المالية والعمولات والفوائد. ويتكامل هذا الواجب مع واجب الشفافية الذي يقتضي وضوح العمليات البنكية وسهولة فهمها، بما يمكن الحريف من إدراك طبيعة القيود المدرجة في حسابه وأثرها المالي. ويبرز كذلك واجب تفسير العمليات باعتباره امتدادًا لواجب الإعلام، حيث يلتزم البنك بتوضيح طبيعة العمليات المدرجة في الحساب وتفسيرها عند الاقتضاء، خاصة عندما تكون معقدة أو ذات طابع تقني. ويُؤطر كل ذلك مبدأ حسن النية الذي يوجّه سلوك البنك في تنفيذ التزاماته ويضمن احترام التوازن التعاقدية في العلاقة البنكية، ويمنع استغلال الوضع المهني لتحقيق مزايا غير مبررة.

وفي مقابل هذه الالتزامات، يتمتع الحريف بجملة من الحقوق التي تعكس مكانته داخل العلاقة البنكية وتُكرّس توازنه مع المؤسسة البنكية. ويأتي الحق في الحصول على كشف حساب واضح ومفصل في مقدمة هذه الحقوق، حيث يُمكن الحريف من متابعة العمليات المسجلة في حسابه والتحقق من صحتها، وهو ما يشكل أداة أساسية للرقابة الفردية على إدارة الحساب. ويتربط عن هذا الحق الحق في الاعتراض على

العمليات التي يراها الحريف غير مبررة أو غير مطابقة، بما يسمح بإعادة النظر في القيود وتصحيحها عند الاقتضاء. ويتعزز هذا الإطار بالحق في التظلم، حيث يملك الحريف إمكانية اللجوء إلى الآليات الداخلية للبنك أو إلى الهيكل المختصة (الموفق البنكي، أو هيكل البنك المركزي..). لعرض تشكياته وتحفظاته، وهو ما يوفر قناة مؤسساتية لحل النزاعات خارج الإطار القضائي أو تمهيداً له. ويكشف هذا البناء التعاقدي والرقابي عن تحوّل في تصور العلاقة البنكية، حيث يبرز الحساب البنكي كعلاقة متوازنة تقوم على تفاعل مستمر بين التزامات البنك وحقوق الحريف. ويظهر هذا التوازن أن إدارة الحساب تخضع لقواعد دقيقة تُقيّد الممارسة المهنية وتُخضعها لرقابة قانونية متواصلة، بما يكرّس فكرة أن الحساب البنكي ليس مجالاً لتفوق طرف على آخر، بل فضاء قانوني تُضبط فيه المراكز القانونية وفق قواعد واضحة تحقق الانسجام بين متطلبات النشاط البنكي وحماية الحريف.

## القسم الثاني- كشف الحساب البنكي

### الفرع الأول- تعريف كشف الحساب

يمثّل كشف الحساب البنكي الوثيقة الأساسية التي تعكس حركة الحساب وترجم العلاقة اليومية بين البنك والحريف في صورة بيانات رقمية دقيقة. فهو يجمع مختلف العمليات المالية التي عرفها الحساب خلال فترة محددة، ويبرز كيفية تطور الرصيد من خلال تتابع القيود الدائنة والمدينة. وتنبع أهميته من كونه الأداة التي تمكّن الحريف من متابعة حسابه، وتمكّن القاضي من فهم كيفية تكوين الرصيد عند نشوء النزاع.

ويقتضي الكشف البنكي السليم تضمين جملة من البيانات الجوهرية التي تمنحه وضوحه وقيّمته القانونية، وفي مقدمتها تحديد الحساب وصاحبه والفترة الزمنية التي يغطيها وتاريخ كل عملية وتاريخ القيمة المعتمد لاحتساب آثارها المالية، إضافة إلى بيان طبيعة العمليات ومبالغها والرصيد السابق واللاحق والعمولات والفوائد والمصاريف. ويؤدي انتظام هذه البيانات إلى تمكين الحريف من قراءة حسابه قراءة واعية، كما يتيح تتبع الأثر المالي لكل قيد، مما يجعل كشف الحساب وثيقة تفسيرية تكشف منطق تسيير الحساب قبل أن تكون مجرد سجل رقمي.

### الفرع الثاني- حجية كشف الحساب في الإثبات

تثير القيمة القانونية لكشف الحساب مسألة دقيقة تتعلق بطبيعته الإثباتية، إذ يتخذ موقعاً وسطاً بين المستند المحاسبي والقرينة القضائية. فهو يصدر عن البنك باعتباره الجهة التي تدير الحساب وتقيّد عملياته، وهو ما يمنحه طابعاً تقنياً مرتبطاً بمسك الحساب، غير أن قيمته القانونية تتحدد بمدى وضوحه وانتظامه ومدى تطابقه مع العمليات الحقيقية.

وعند عرضه على القضاء، يكتسب كشف الحساب قوة إثباتية معتبرة متى كان مفصلاً، واضحاً، ومؤيداً بمستندات العمليات، فيتحوّل إلى قرينة على صحة القيود المدرجة فيه. وفي المقابل، يفتح الغموض أو النقص أو إدراج عمليات غير مفسرة المجال لمراجعة الكشف وإخضاعه للخبرة. وتتأثر حجية الكشف كذلك بطبيعة الحساب، إذ يعبر الكشف في حساب الإيداع عن العمليات الفردية القابلة للمراجعة، بينما يعكس في الحساب الجاري رصيماً متحركاً يكتسب قيمته النهائية عند القفل، حيث يتحوّل إلى أساس قانوني للمطالبة.

### الفرع الثالث- الإشكالات العملية المرتبطة بكشف الحساب

يكشف التطبيق العملي عن جملة من الإشكالات الدقيقة المرتبطة بكشف الحساب وفي مقدمتها مسألة تاريخ القيمة (Date de valeur)، الذي يمثل عنصراً حاسماً في احتساب الفوائد. فاعتماد تاريخ قيمة مختلف عن تاريخ العملية يؤثر مباشرة في الرصيد وفي تكلفة الحساب. وهو ما يمنح هذا العنصر أهمية خاصة في الرقابة القضائية، خاصة عندما يؤدي إلى تضخيم الفوائد أو تغيير المركز المالي للحريف. كما تبرز مسألة الرسملة، حيث تُدرج الفوائد ضمن الرصيد لتتحوّل إلى عنصر من عناصره وهو ما يفضي إلى احتساب فوائد لاحقة على رصيد متكوّن جزئياً من فوائد سابقة. ويأخذ هذا الإشكال أهمية أكبر في الحساب الجاري، حيث ينسجم مع منطق الإدماج، لكنه يظل خاضعاً لضوابط قانونية دقيقة تضمن توازن العلاقة.

وتطرح كذلك العمولات والمصاريف إشكالات متكررة، خاصة عندما تظهر في صورة قيود متعددة ومتواترة دون بيان واضح لطبيعتها أو مقابلها، وهو ما يجعل كشف الحساب أداة عملية لاختبار مشروعيتها. ويُضاف إلى ذلك مسألة الفوائض المركبة التي قد تؤدي إلى تضخم الرصيد، خاصة في الحسابات المدينة، وهو ما يفرض رقابة دقيقة على طريقة احتسابها ومدى احترامها للإطار القانوني.

وتؤدي هذه الإشكالات مجتمعة إلى تحويل كشف الحساب من مجرد وثيقة تقنية إلى أداة قضائية فعالة، إذ يصبح وسيلة لتفكيك الرصيد وتحليل التقييدات وإبراز مدى احترام البنك لالتزاماته المهنية.

## القسم الثالث- الفوائد والعمولات المرتبطة بالحساب

### الفرع الأول: الفوائد

تُعدّ الفوائد من أكثر العناصر تأثيرًا في تكوين المديونية البنكية، لأنها تمثل الكلفة الزمنية لاستعمال المال، وتكشف في الوقت نفسه عن مدى احترام البنك للتوازن المالي في علاقته بالحريف. وتختلف الفوائد بحسب طبيعتها ووظيفتها؛ فهناك الفائدة العادية التي ترتبط باستعمال مبلغ مالي أو تسهيل بنكي وفق نسبة متفق عليها أو محددة طبقًا للشروط البنكية المعلنة، وهناك فائض التأخير التي تُستحق عند عدم خلاص دين حالّ في الأجل، فتأخذ وظيفة تعويضية عن التأخر في الأداء، ثم هناك الفائدة المشطة التي تتجاوز السقف القانوني وتتحول إلى مجال تدخل رقابي صارم حماية للحريف من تضخم غير مشروع للمديونية.

وتبرز أهمية التمييز بين هذه الأنواع لأن كل فائدة تخضع لمنطق قانوني مختلف. فالفائدة العادية تستند إلى اتفاق واضح وإعلام مسبق، وتقتضي تحديد النسبة وطريقة الاحتساب. أما فائدة التأخير فتفترض وجود دين ثابت وحالّ ومستحق الأداء، وتستند إلى تأخر المدين في الوفاء. أما الفائدة المشطة فتطرح مسألة النظام العام المالي، لأن تجاوز السقف القانوني يفتح المجال لإسقاط الزيادة وإعادة احتساب المديونية على أساس مشروع. ومن هنا تتحول الفائدة من مجرد عنصر مالي داخل الحساب إلى موضوع رقابة قضائية دقيقة، خاصة عندما تتراكم الفوائد داخل حساب مدين أو حساب متوقف عن الحركة أو حساب جارٍ وقع تحميله بفوائد متتالية دون رصيد نهائي واضح.

وتكتسي طريقة الاحتساب أهمية مركزية في هذا المجال، لأن الخلاف لا يتعلق دائمًا بالنسبة المعلنة، بل قد يتعلق بتاريخ انطلاق الفائدة ودورية احتسابها وإدراجها ضمن الرصيد ومدى رسمتها. فالبنك قد يعرض رصيدًا مدينًا دون بيان كيفية تشكله، بينما يتطلب التحليل القانوني تفكيك الفوائد حسب مصدرها وزمنها وسندها. وهنا يصبح كشف الحساب والخبرة البنكية أداتين ضروريتين لفهم ما إذا كانت الفوائد تعبر عن كلفة قانونية مشروعة، أم عن آلية لتضخيم الدين بصورة تدريجية.

### الفرع الثاني- العمولات

تُمثّل العمولات الجانب الثاني من كلفة الحساب البنكي، وهي تختلف عن الفوائد من حيث الأساس والوظيفة. فالعمولة تُفترض مقابل خدمة يقدمها البنك، مثل مسك الحساب أو تنفيذ تحويل أو إصدار وسيلة دفع أو معالجة عملية معينة. ومن ثمّ، فإن مشروعيتها ترتبط بوجود خدمة فعلية وإعلام الحريف مسبقًا بتكلفتها وإدراجها في إطار الشروط البنكية المعلنة. وتظهر معالم مسك الحساب كأكثر العمولات

حضورًا في العلاقة البنكية اليومية، لأنها تُستخلص دوريًا مقابل إدارة الحساب، لكنها تتحول إلى محل نزاع عندما تُفرض على حساب جامد أو مغلق أو غير مستعمل.

أما عمولات العمليات فتتعلق بالخدمات البنكية التي تُنفذ لفائدة الحريف، مثل التحويلات والشيكات والاعتمادات والسحوبات ومعالجة الملفات. وتستمد هذه العمولات مشروعيتها من ارتباطها بعملية محددة ومعلومة. لذلك يكتسي بيانها داخل كشف الحساب أهمية كبيرة، لأن الحريف يحتاج إلى معرفة سبب القيد ومقداره وسنده. وكلما ظهرت العمولة في صورة قيد غامض أو عبارة عامة، تعززت الحاجة إلى تفسيرها وإثبات مقابله.

وتبرز إشكالية العمولات غير المعلنة بوصفها إحدى أهم نقاط النزاع في الحسابات البنكية. فالعمولة التي تُدرج دون إعلام سابق أو دون سند تعاقدى واضح أو دون خدمة مقابلة، تثير مسألة مشروعيتها وتفتح المجال للمطالبة باستبعادها من الحساب. وتزداد خطورة هذه العمولات عند تراكمها لسنوات، إذ قد تبدو محدودة عند كل قيد، لكنها تُحدث أثرًا ماليًا كبيرًا على الرصيد النهائي. ومن هنا يبرز الدور الحمائي للتنظيم البنكي الذي يفرض الشفافية في التسعير والإعلام بالشروط البنكية ويجعل العمولات جزءًا من واجب الوضوح لا مجرد قرار مهني منفرد.

### الفرع الثالث- الرقابة القضائية

تتدخل الرقابة القضائية في مجال الفوائض والعمولات بوصفها آلية لإعادة التوازن إلى العلاقة البنكية، خاصة عندما يتحول الحساب إلى مصدر لتراكم مديونية يصعب على الحريف فهمها أو مناقشتها. ويبدأ تدخل القاضي من فحص السند القانوني أو التعاقدى للفائدة أو العمولة، ثم ينتقل إلى طريقة الاحتساب ومدى احترام الشروط المعلنة ومدى ارتباط العمولة بخدمة فعلية ومدى مطابقة الفائدة للسقف القانوني. وتقوم هذه الرقابة على فكرة جوهرية مفادها أن البنك، باعتباره مهنيًا، يتحمل عبء تفسير التقييدات المالية المدرجة في الحساب.

ويأخذ إسقاط الفائض موقعًا مهمًا في هذه الرقابة، خاصة في صورة الفائض المشطّة أو الفائض المحسوب دون سند واضح أو على أساس غير مشروع. ويؤدي الإسقاط إلى إعادة بناء الرصيد بعد حذف الفوائد غير المستحقة أو إعادة احتسابها وفق النسبة القانونية. كما يبرز الاسترداد بلا سبب عندما يكون البنك قد استخلص مبالغ دون مبرر قانوني، سواء في شكل فوائد زائدة أو عمولات غير معلنة أو مصاريف غير مرتبطة بخدمة. وفي هذه الحالة يُعاد التوازن عبر إلزام البنك برد ما قبضه دون وجه حق.

وتتأسس مسؤولية البنك عندما يثبت أن تضخم المديونية ناتج عن خطأ مهني، مثل غياب الإعلام أو عدم وضوح الكشف أو احتساب فوائد على ترسيمات غير مشروعة أو تحميل الحساب مصاريف متكررة دون سند. وتكتسي الخبرة المحاسبية دورًا حاسمًا في هذا المجال، لأنها تعيد تفكيك الحساب وتفرض الفوائد عن العمولات وتحدد ما له سند وما يستوجب الاستبعاد. ومن خلال هذه العملية، تتحول الرقابة القضائية إلى أداة عملية لحماية الحريف من التضخيم الاصطناعي للمديونية.

ويكشف هذا المحور أن الفوائد والعمولات ليست مجرد عناصر مالية تابعة للحساب، بل هي مكونات أساسية في تكوين المديونية البنكية وتحديد مشروعيتها. فكل فائدة تحتاج إلى سند ونسبة وطريقة احتساب واضحة وكل عمولة تحتاج إلى إعلام وخدمة مقابلة وشفافية في الإدراج.

## الباب الثالث - المنازعات المتعلقة بالحسابات البنكية

### الفرع الأول- طبيعة النزاع

تأخذ المنازعات المتعلقة بالحسابات البنكية طابعًا مركبًا، لأنها تجمع بين البعد القانوني والبعد المحاسبي والبعد المهني في الوقت نفسه. فالنزاع البنكي لا يدور غالبًا حول وجود علاقة بين البنك والحريف، بل حول كيفية تسيير هذه العلاقة وطريقة تكوين الرصيد وسند القيود المدرجة في الحساب ومدى احترام البنك لالتزاماته في الإعلام والشفافية وحسن إدارة الحساب. ومن هنا تبرز الطبيعة الخاصة لهذا النوع من النزاعات، إذ يجد القاضي نفسه أمام ملف يتطلب قراءة قانونية دقيقة وتحليلًا فنيًا لمسار الحساب.

ويظهر النزاع أولاً بوصفه نزاع إثبات، لأن البنك يتمسك عادة بكشف الحساب أو بالرصيد النهائي لإثبات مديونية الحريف، في حين يطعن الحريف في سلامة هذا الرصيد أو في مشروعية بعض التقييدات التي ساهمت في تكوينه. وهنا يصبح السؤال الجوهرى متعلقًا بقيمة كشف الحساب: هل يكفي وحده لإثبات الدين، أم يحتاج إلى تدعيم بمستندات العمليات والعقود والمناشير والشروط البنكية؟ وتظهر أهمية الإثبات خاصة في الحساب الجاري، حيث يقتضي الأمر التثبيت من القفل والتصفية وفي الحساب المدين حيث يتعين تحديد سند المديونية بدقة.

ويظهر النزاع ثانيًا بوصفه نزاع حساب، أي نزاعًا حول الأرقام وطريقة احتسابها. ففي هذه الصورة، لا يقتصر الخلاف على القاعدة القانونية، بل يمتد إلى كيفية بناء الرصيد: كيف احتسبت الفوائد؟ هل أُدرجت العمولات بسند واضح؟ هل استعمل تاريخ قيمة أثر في حجم المديونية؟ هل وقع إدراج فوائد مركبة

أو مصاريف متكررة؟ ويصبح الحساب ذاته موضوعاً للتفكيك وإعادة البناء، بما يحوّل النزاع إلى مسار تدقيقي يكشف حقيقة الرصيد المشروع.

ويظهر النزاع ثالثاً بوصفه نزاع مسؤولية، عندما يتجاوز الخلاف مسألة الرصيد إلى مساءلة البنك عن خطأ مهني في تسيير الحساب. فقد يكون الخطأ في عدم الإعلام، أو في إرسال كشوفات غير واضحة، أو في إدراج عمولات دون سند، أو في ترك حساب جامد يتراكم بفوائد ومصاريف، أو في تصنيف الحريف بصورة أضرت به. وفي هذه الحالة، يتحول النزاع من مجرد تصحيح حسابي إلى دعوى مسؤولية تهدف إلى التعويض وإعادة التوازن.

### الفرع الثاني- وسائل الطعن

تتعدد وسائل الطعن في الحسابات البنكية بحسب طبيعة النزاع ومرحلة ظهوره. ويأتي الاعتراض كوسيلة أولى تسمح للحريف بمناقشة العمليات المدرجة في حسابه بمجرد اطلاعه عليها. ويكتسي الاعتراض أهمية عملية كبيرة، لأنه يُظهر جدية المنازعة ويفتح باب مراجعة الترسيمات، كما يقطع الطريق أمام اعتبار سكوت الحريف قبولاً ضمناً بالكشف أو بالرصيد. لذلك يجب أن يكون الاعتراض واضحاً ومحددًا، موجّهًا إلى العمليات محل النزاع، ومصحوبًا بطلب تفسير أو تصحيح.

وتُعد الدعوى الأصلية وسيلة أوسع عندما يتعذر حل النزاع داخل الإطار البنكي أو عند تمسك البنك بالرصيد المطالب به. ويمكن أن تتخذ الدعوى صورًا متعددة: دعوى إبطال قيود أو دعوى إعادة تكوين الحساب أو دعوى استرداد مبالغ مستخلصة دون سبب، أو دعوى مسؤولية ضد البنك. وتسمح هذه الدعوى بنقل النزاع من مستوى العلاقة المهنية إلى مستوى الرقابة القضائية، حيث يصبح البنك مطالبًا بتبرير كل قيد وكل فائدة وكل عمولة على أساس قانوني أو تعاقدية واضح.

وتحتل الخبرة المحاسبية البنكية موقعًا مركزيًا في هذه المنازعات، لأنها الأداة التي تسمح للقاضي بفهم المعطيات الفنية التي يتضمنها الحساب. فالخبير يتولى إعادة بناء الحساب، وفرز القيود، ومراجعة الفوائد، والتحقق من العمولات، ومقارنة الكشوفات بالعقود والمناشير، وتحديد الرصيد المشروع. وتكتسي مأمورية الخبير أهمية حاسمة، إذ ينبغي أن تكون دقيقة وموجهة، فلا تقتصر على استخراج الرصيد كما يعرضه البنك، بل تشمل التثبت من سند كل قيد، وطريقة احتساب الفائدة، ومشروعية العمولات، وتاريخ القفل عند الاقتضاء.

## الفرع الثالث- استراتيجية التقاضي

تبنى استراتيجية التقاضي في نزاعات الحسابات البنكية على قاعدة أساسية: تفكيك الرصيد بدل مناقشته كرقم إجمالي. فالمديونية البنكية لا تُفهم من خلال الرقم النهائي وحده، بل من خلال المسار الذي أدى إلى تكوينه. لذلك يبدأ الدفع الناجع بتحديد طبيعة الحساب أولاً: هل هو حساب إيداع، أم حساب جارٍ، أم حساب مدين، أم حساب مجمد؟ لأن هذا التكييف يحدد القواعد الواجبة التطبيق، وعبء الإثبات، وقابلية المطالبة، ومشروعية الفوائد والعمولات.

ويُبنى الدفع بعد ذلك على مساءلة سند المديونية. فإذا تعلق الأمر بحساب جارٍ، يُثار شرط القفل والتصفية، ويُطلب إثبات الرصيد النهائي لا مجرد الإدلاء بكشوف دورية. وإذا تعلق الأمر بحساب إيداع أصبح مدينًا، يُطلب من البنك بيان السند الذي سمح بتجاوز الوديعة، وإثبات الإعلام، وتحديد طبيعة التسهيل أو المكشوف. وإذا تعلق الأمر بعمولات وفوائد، يُطلب بيان أساسها التعاقدي والتنظيمي، وتاريخ احتسابها، ومدى مطابقتها للشروط المعلنة.

وتؤدي مناشير البنك المركزي دورًا حاسمًا في بناء هذه الاستراتيجية، لأنها تُمثل معايير مهنية ملزمة يمكن استعمالها لقياس سلوك البنك. فالمناشير المتعلقة بفتح الحساب واتفاقية تسييره، وكشف الحساب، والشفافية، والعمولات، ومعالجة الشكايات، تمنح الحريف والقاضي أدوات دقيقة لتحديد ما إذا كان البنك قد أحترم التزاماته. ومن ثم، فإن خرق منشور تنظيمي لا يُطرح كمسألة تقنية فحسب، بل كقرينة على الخطأ المهني، خاصة عندما يتصل الخرق بواجب الإعلام أو ببيان تكلفة الخدمات أو بتمكين الحريف من كشوف واضحة.

أما تفكيك حسابات البنك فيقوم على منهج عملي متدرج: تحديد الفترة محل النزاع وجمع الكشوفات كاملة وفرز القيود حسب طبيعتها وعزل الفوائض عن العمولات والمصاريف والتثبت من تاريخ القيمة والبحث عن العمليات الإيجابية وتحديد تاريخ آخر حركة فعلية ومقارنة ذلك بطبيعة الحساب والقواعد المنظمة له. ومن خلال هذا التفكيك تظهر الفروقات بين الرصيد المعلن والرصيد المشروع، ويتحول النزاع من مواجهة غير متكافئة مع مؤسسة مالية إلى تحليل قانوني ومحاسبي منظم.

وتكشف المنازعات المتعلقة بالحسابات البنكية عن أهمية الجمع بين التقنية القانونية والمنهج المحاسبي. فالنزاع البنكي الناجح لا يُبنى على إنكار الرصيد بصورة مجردة، بل على تفكيك مكوناته، وربط كل قيد بسنده واستعمال النصوص والمناشير والاجتهاد القضائي لإعادة بناء العلاقة على أساس مشروع. وهنا يتحول المحامي أو القاضي أو الباحث من قارئ لكشف حساب إلى محلل لمسار مالي كامل، قادر على التمييز بين الرصيد الظاهر والرصيد القانوني، وبين المديونية المعلنة والمديونية المستحقة فعلاً.

